

حكم خدمة الزوجة وإخدامها

الدكتور/ عبد الله بن موسى العمّار

قسم الفقه — كلية الشريعة

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المقدمة :

الحمد لله الذي هدانا للإسلام وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا، الله وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن نبينا محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد :

فمن الموضوعات التي رأيت أنها بحاجة إلى نظر وتأمل ، ودراسة فقهية تجلي حكمها ، وتبين أثرها ، موضوع أحكام خدمة الزوجة وإخدامها ؛ وذلك للأسباب الآتية :

١- ما وجدته في كتب الفقهاء من تداخل في الأحكام المتعلقة بخدمة

الزوجة زوجها وإخدامها مما يتطلب دراسة لهذه الأحكام لعرضها عرضاً يفصل هذا التداخل ويزيل الغموض الناشئ عن هذا التداخل .

٢- ما انتشر في هذا الزمن المتأخر من إقبال كثير من الناس على استئجار الخدم والاستكثار منهم ، بل وربما التنافس في هذا المجال .

٣- أن بعض الناس يفضلون استقدام الخدم غير المسلمين، وهذا له أثره البالغ، وأضراره الكبيرة على الأسر وعلى المجتمع بأسره .

٤- أن غالبية الخدم من النساء المستقدمات من خارج البلاد، والتعامل مع النساء له مشكلاته وأضراره وآثاره وحساسيته .

٥- ما لوحظ من الواقع العملي بعد استقدام الكثير من الخدم في البيوت والسائقين ونحوهم ، من آثار غير حميدة وعواقب وخيمة ، وممارسات

غير سليمة ، الأمر الذي يتطلب النظر إلى ظاهرة استقدام الخدم على النحو الموجود ودراستها ، وبيان أحكام خدمة الزوجة وإخدامها ليكون

لبنة في علاج هذه المشكلة ، بل المشكلات الناجمة عن الاستخدام والاستقدام .

٦- أن بعض النساء في هذا الزمن قد تخلين عن واجب خدمة الزوج والقيام بمسؤولية البيت والأولاد ، وترك هذا الأمر إلى الخدم ، مما نجم عنه آثار خطيرة .

لهذا استعنت بالله وراجعت ما كتبه الفقهاء في هذا الموضوع ، وما كتب عن ظاهرة الخدم في هذا العصر، وعقدت العزم على الكتابة في الأحكام التي تخص خدمة الزوجة زوجها وإخدامها في ضوء الواقع الذي نعيشه في هذا الزمن تحت عنوان : **حكم خدمة الزوجة وإخدامها**
سائلا المولى التوفيق والسداد . وصلى الله على نبينا محمد .

خطة البحث :

يشتمل هذا البحث على مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة ، أما المقدمة ففي بيان البحث وأهميته وأسباب الكتابة فيه ، وخطته والمنهج المتبع في بحثه .
وأما التمهيد ففي ثلاثة مطالب :

الأول / تعريف الخدمة والإخدام والخدام.

الثاني / ظاهرة استخدام الخدم .

الثالث / حقوق الخادم وواجباته

المبحث الأول / حكم خدمة الزوجة زوجها .

المبحث الثاني / حكم إخدام الزوجة .

المبحث الثالث / الأحكام المتعلقة بالإخدام ، وفيه المطالب الآتية :

المطلب الأول / تعدد الخدم .

المطلب الثاني / صفة الخادمة فيما يتعلق بالنظر والدين .

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى / صفتها فيما يتعلق بالنظر .

المسألة الثانية / صفتها فيما يتعلق بالدين .

المطلب الثالث / نفقة الخادمة وفطرتها . وفيه :

المسألة الأولى / حكم نفقة خادمة الزوجة .

المسألة الثانية / صفة خادمة الزوجة من حيث متعلق وجوب نفقتها .

المسألة الثالثة / مقدار نفقة خادمة الزوجة .

المسألة الرابعة / حكم نفقة مازاد على الخادمة الواحدة .

المسألة الخامسة / زكاة الفطر عن خادمة الزوجة .

المطلب الرابع / تبديل خادمة الزوجة .

المطلب الخامس / طلب الزوجة أجره على خدمتها نفسها .

المطلب السادس / تولي الزوج خدمة زوجته لإسقاط أجره الخادمة ونفقتها.

الخاتمة : وتتضمن ملخصاً للبحث يعطي فكرة عما تضمنه البحث مع إبراز أهم النتائج.

ثم فهرس المصادر والمراجع .

منهج البحث :

سأسلك بإذن الله في هذا البحث المنهج العلمي المتبع في إعداد البحوث العلمية .

ومن أبرز معالم هذا المنهج :

- ١- التوثيق من المصادر والمراجع الأصيلة .
- ٢- بيان أرقام الآيات وذكر سورها .
- ٣- تخريج الأحاديث من مصادرهما المعتبرة، وبيان درجة ما ليس في الصحيحين بناء على ما قرره أهل الحديث .
- ٤- تخريج الآثار من مصادرهما الأصيلة .
- ٥- توثيق محل الاتفاق .
- ٦- بالنسبة للمسائل الخلافية :

أذكر الخلاف فيها ، مع ذكر الأقوال ونسبتها إلى قائلها ، ثم الاستدلال للأقوال مع المناقشة والترجيح .

الدراسات السابقة :

لم أجد بحثاً علمياً فقهياً تناول دراسة هذا الموضوع ، على نحو ما أروم ببحثه وإنما وجدت بعض الرسائل والدراسات التي تناولت ظاهرة الخدم في العصر الحاضر ، ومنها :

- ١- الخادومات وأثرهن على الأسرة والمجتمع ، للدكتور/ محمد بن عبد الرحمن الخميّس .

وهي دراسة لظاهرة الخدم وآثارها العقدية والخلقية، ركز فيه المؤلف كما قال في المقدمة على :

" التعرف على أبعاد هذه الظاهرة في مجتمعنا وآثارها السلبية في مجالات متعددة كالناحية العقديّة والخلقيّة والعادات والتربية والتأثير الاجتماعي والاقتصادي لها " (١) .

ومع أهمية هذه الدراسة إلا أنها لا تتعارض مع ما أردت ببحثه وإنما سيكون كل منهما مكملًا للآخر بإذن الله .

٢- نصيحة المسلمين بشأن الخدم والسائقين ، لفضيلة الشيخ / عبدالله بن صالح القصير .

وهي كما أسماها مؤلفها - وفقه الله - نصيحة بشأن ظاهرة الخدم والسائقين ومما بين فحوى هذه النصيحة ما قاله المؤلف في المقدمة :

"فإن من الظواهر الخطيرة والفتن الكبيرة التي ظهر خطرها وعظم ضررها ما ابتلي به بعض الناس في هذا الزمن من استقدام الأجانب لهذه البلاد من المسلمين وغيرهم لغرض الخدمة في البيوت وقيادة السيارات وغيرها .

ومصدر الخطر في ذلك : كونهم لا يتقيدون عند الاستقدام ولا في المعاملة بعده بالضوابط الشرعية التي تكفل لهم بإذن الله السلامة من كل ما يضرهم في دينهم ودنياهم " (٢) .

وتناول في هذه النصيحة آثار استخدام الخدم على العقيدة والفكر والأخلاق

٣ - في بيتنا خادمة . حكايات وقصص ومأس من واقع المجتمع الخليجي .

صادر عن داز طويق للنشر والتوزيع . وهو كما هو ظاهر من عنوانه جمع لقصص واقعية تبين آثار هذه الظاهرة على المجتمعات الخليجية من الناحية العقديّة والاجتماعية والأمنية .

(١) الخادماوات وأثرهن على الأسرة والمجتمع ص ٥ .

(٢) نصيحة المسلمين بشأن الخدم والسائقين ص ٥ .

- ٤ - ظاهرة الخدم والمربيات وأبعادها الاجتماعية في الدول الخليجية ،
الدكتور/ عبد الرؤوف الجرداوي . وهو كما هو ظاهر من عنوانه
دراسة لهذه الظاهرة من جهة أثرها الاجتماعية في الدول الخليجية
وليست دراسة فقهية .
- ٥ - التنبيه إلى أضرار ومخاطر الخادمتين والسائقتين، لعبد الحميد السحبياني،
وهو كسابقه .
- ٦ - آثار العمالة الأجنبية على الأسرة، لجهينة العيسى ، وهو كما هو ظاهر
من عنوانه في الآثار السلبية المترتبة على استقدام العمالة على الأسر .
- ٧ - ظاهرة الخدم في الأسرة السعودية، لفوزية العبدان ،وهو كسابقه في
الآثار .
- ٨ - معاملة الخدم في الإسلام ، لمحمد علي أبو العباس ، وقد ركز الكاتب
فيه على حقوق الخدم التي كفلها لهم الإسلام .
وهذه البحوث والكتيبات التي تناولت هذا الموضوع مع أهميتها إلا أنها
ليست دراسات فقهية متخصصة لأحكام خدمة الزوجة وإخدامها .

التمهيد: توطنة للبحث، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الخادم :

الخادم : يطلق الخادم لغة على الذكر والأنثى ؛ لإجرائه مجرى الأسماء غير المأخوذة من الأفعال كحائض وعاتق^(١) .

جمعه خُدَّامٌ وخُدَمٌ ، ويقال للأنثى من الخدم : خادمة وخادمة لغتان فصيحتان^(٢) .
ومعنى الخادم في اللغة : من يقوم بالحاجة ؛ فخادم الشخص من يقوم بحاجته^(٣) .
ولم يخرج استخدام الفقهاء لهذه الكلمة عما هي عليه عند أهل اللغة فقد استخدموها على الذكر والأنثى .

ولكنني لم أجد في كلام الفقهاء تأنيث هذا اللفظ للأنثى ؛ فلم أعتبر على من عبر عن الأنثى بالخادمة .

جاء في حاشية الشلبي على تبين الحقائق : " والخادم : واحد الخدم غلاماً كان أو جارية"^(٤) .

وفي معني المحتاج : " الخادم يطلق على الذكر والأنثى ، ولذلك يذكر المصنف الضمائر تارة ويؤنثها أخرى ، كما يعلم من التقدير في كلامه ، ويقال في لغة قليلة للأنثى خادمة "^(٥) .

(١) ينظر : لسان العرب مادة خدم ١٢ / ١٦٦ ، ١٦٧ و القاموس المحيط ، باب الميم فصل الخاء مادة خدم ٤ / ١٠٣ . والنهية في غريب الحديث ٢ / ١٥ والمصباح المنير ص ١٦٥ والمعجم الوسيط ١ / ٢٢١ .

(٢) المصادر السابقة ، قال في المصباح المنير : " والخادمة " بالهاء في المؤنث قليل " ص ١٦٥ .

(٣) المعجم الوسيط ١ / ٢٢١ .

(٤) ٣ / ٥٣ ، وينظر البحر الرائق ٤ / ١٩٨ .

(٥) ٣ / ٤٣٣ ، وما قاله من أنه يقال في لغة قليلة للأنثى : خادمة ، مخالف لما في اللسان والقاموس والمعجم الوسيط .

وفي كشف القناع : " والخادم واحد الخدم ، يقع على الذكر والأنثى لإجرائه مجرى الأسماء ... " (١).

ويدل على المراد في كلام الفقهاء بلفظ الخادم هل هو ذكر أو أنثى عود الضمير على هذا اللفظ فإن أطلق على الأنثى أنثوا الضمير ، وإلا ذكروه . فمثلا يقول ابن شاس : " ثم للخادم ما يقوم بأودها مما يليق بحالها " (٢) .

وحيث إنه يجوز تكبير لفظ الخادم وتأنيثه في لغتين فصيحيتين كما في اللسان ، والقاموس ، والنهاية ، فيقال : خادم ويعبر به عن الذكر والأنثى ، ويقال : خادمة للأنثى فقط . قال في اللسان : " عربيتان فصيحتان " (٣) . وحيث جرى العرف اللغوي في العصر الحاضر على تأنيث هذا اللفظ للأنثى ، وحيث إن تكبيره ، يوهم إرادة الذكر فقط ، فسألنرم تأنيثه للأنثى . إلا ما كان في نص فقهي ، فليس من حقي تغييره . والسياق يدل على المراد .

الخادم في الاصطلاح : الظاهر من كلام الفقهاء أن معنى الخادم عند الفقهاء لا يختلف عن معناه اللغوي ، وهو أن خادم الشخص من يقوم بحاجة الإنسان ، وعليه فخادمة الزوجة من تقوم بحاجتها من غسل وكنس ونحو ذلك .

وبناء على ما تقرر عند أهل اللغة من أن الخادم هو من يقوم بحاجة الإنسان وهو ما عليه الفقهاء فإن الخدمة تعني القيام بهذه الحاجة ، ويكون الإحدام توفير أو إعطاء الخادم الذي يتولى القيام بالخدمة . في المصباح المنير : " وأخدمتها ، بالألف : أعطيتها خادماً " (٤) ، وفي مختار الصحاح : " وأخدمه : أعطاه خادماً " (٥) .

(١) ٤٦٣ / ٥ .

(٢) عقد الجواهر الثمينة ٢ / ٣٠٠ .

(٣) لسان العرب ١٢ / ١٦٦ - ١٦٧ .

(٤) ص ١٦٥ .

(٥) ص ١٧١ .

المطلب الثاني : ظاهرة الخدم في العصر الحاضر :

انتشرت في كثير من المجتمعات ولا سيما في المجتمع الخليجي ظاهرة استقدام العمالة من خارج البلاد لغرض الاستخدام وغيره ، ولكن الذي يهمننا كتوطئة لهذا البحث الاستقدام للاستخدام في المنازل ، وإنما كانت ظاهرة ؛ لانتشارها في كثير من المنازل ، في المدن والقرى بل حتى في الهجر والبادي ، عند الأغنياء والفقراء . هذه الظاهرة ذات أبعاد وآثار خطيرة ، لأنه اكتنفها عدّة مخالفات كانت سبباً لوجود هذه الآثار . ولكي نأخذ التصور عن هذه الظاهرة وشيء من آثارها لا بد من النظر في الآتي :

أولاً : الأصل في الاستخدام الجواز إذا روعيت ضوابطه الشرعية . كما سيأتي في البحث .

ثانياً : ترتب على ظاهرة الاستخدام في هذا الزمن ظاهرة استقدام العمالة النسائية للخدمة من خارج البلاد ، وفي الغالب ، أن استقدام العاملات للخدمة يتم بدون محرم وهذه مخالفة للنصوص الشرعية التي تدل على تحريم سفر المرأة بدون محرم .

ثالثاً : من خلال الدراسة التي أجراها الدكتور محمد الخميّس من خلال استبانة وزعها على ٦٥٠ عينة^(١) تبين أن نسبة كبيرة من الخادِمات غير مسلمات ينتمين للديانة النصرانية ، والبوذية ، والهندوسية وغيرها . وهذا فيه مخالفة لما قرره أهل العلم من أنه لا يجوز استئجار الكفار إلا عند الضرورة ، على خلاف بينهم في استئجارهم للخدمة^(٢) .

(١) ينظر : كتيّب الخادِمات وأثرهن على الأسرة والمجتمع ص ٢٧ .

(٢) سيأتي بحث هذه المسألة خلال البحث - إن شاء الله - .

واستخدام الكفار له آثار خطيرة على الفرد والمجتمع ، من خلال التأثير على الأسر بصفة عامة ، والصغار بصفة خاصة ، مما يتصل بالعقيدة ، والأخلاق ، والأمن الفكري والحسي . فمن خلال الدراسة المشار إليها " أجابت جميع العينات بأن المستخدم الكافر يشكل خطورة على عقيدة الأسرة " (١) . ومن مظاهر هذا التأثير على العقيدة :

١- إضعاف العقيدة في نفوس المختلطين بالخدم غير المسلمين ، من خلال حبههم وموالاتهم ، واستمراء شعائر الكفر ، والرضا بها .

٢- إذهاب بغض الكفار من قلوب من يخالطهم ، ولا سيما الصغار الذين ينشؤون في كنف هؤلاء الخدم ورعايتهم والإحسان إليهم .

٣- بل تعدى الأمر إلى دعوة هؤلاء الصغار إلى اعتناق ديانة الخادمة أو السائق ، أو تمرينه على ممارسة متعبداته (٢) .

وأما التأثير على الأخلاق والأمن فأمر أصبح معلوماً للجميع . فحوادث السرقة ، ونشر الأخلاق السيئة ، والإيذاء بشتى أنواع الإيذاء ، للأطفال أو للأسرة لا تخفى (٣) .

وتتحقق هذه الآثار أكثر إذا اعتمد على الخادمت في البيوت في كثير من الأمور المهمة في تولى شؤون البيت ولا سيما في القيام بشؤون الأطفال وتربيتهم حتى أصبحن بمثابة الأمهات والأخوات والصديقات والمعلمات ... ، مما نتج عنه التعلق بالخادمت والتأثر بهن ، فإذا كانت الخادمة كافرة ، تمكنت من غرس

(١) الخادمت وأثرهن على الأسرة والمجتمع ص ٣٠ .

(٢) ينظر : المصدر السابق ص ٣٤ ، وقد ذكر الكاتب عدّة وقائع تدل على ذلك فليرجع إليه . وينظر أيضاً: نصيحة المسلمين بشأن الخدم والسائقين ص ٩ فما بعدها .

(٣) ينظر : المصدران السابقان .

عقائدها ومبادئها وأخلاقها في نفوس هؤلاء الصغار ، وتتمكن حينئذ من الإيذاء إذا أرادته ، بسبب سوء تعامل ربة الأسرة مع الخادمة ، أو المماطلة في أجزائها ، أو نحو ذلك . وقد يعتقد البعض أن وجود الطفل مع الخادمة لا يؤثر كثيراً على عقيدته ، وربما لم يدرك هؤلاء أن هذا الطفل لا يزال في سن التلقي والتعليم ، والوالد مشغولان عنه ، فالأب خارج البيت مشغول بتجارته أو باهتماماته المختلفة ، والأم مشغولة بوظيفتها ، أو بخروجها للأسواق ، أو بعلاقاتها الاجتماعية، والطفل في كل وقته أو غالبه مع الخادمة ، فلا بد أن يتأثر بها وأن يتعلق بها ، وأن يأخذ عنها ، ومبادئها وأخلاقها ... (١) .

(١) ينظر : الخادماوات وأثرهن على الأسرة والمجتمع ص ٤٥ ، ونصيحة المسلمين بشأن الخدم والسائقين

المطلب الثالث : حقوق الخادم وواجباته :

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : حقوقه :

للخادم المملوك حقه الذي دلت عليه النصوص الشرعية وللأجير كذلك حقه الذي دلت عليه الأحاديث النبوية والخادم في هذا العصر حر أجير ، وحيث إن الحر أعلا مرتبة من المملوك فما رتب للخادم المملوك من حقوق فهو للحر المستأجر من باب أولى . ومن هذه الحقوق :

الحق الأول : الإنفاق عليه : على تفصيل في حكم هذه النفقة ، هل هي واجبة أو مستحبة للحر الأجير المستخدم ؟ إن كانت مشروطة ، أو متعارفاً على أن المخدوم ينفق على الخادم الأجير فلا شك في وجوبها ، وإلا فهي محل خلاف . سيرد بحثه - إن شاء الله - وما يدل على ذلك :

١- حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إن إخوانكم حولكم جعلهم الله تحت أيديكم ، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ، ولا تكلفوهم ما يغلبهم ، فإن كلفوهم ما يغلبهم فأعينوهم " ^(١) . وهذا الحديث العظيم نبراس لكل مسلم في تعامله مع من جعله الله تحت يده من عبيد أو خدم أو غيرهم ، التعامل المبني على التقدير والاحترام ، وأداء الحق الكامل ، وعدم الامتهان ، أو التنقص ، فكيف بالمعاملة السيئة والإيذاء بالقول وربما بالفعل ، ومنع الحق والمماطلة فيه .

(١) أخرجه البخاري في كتاب العتق باب قوله صلى الله عليه وسلم : " العبيد إخوانكم فأطعموهم مما تأكلون " رقمه ٢٥٤٥ . وأخرجه مسلم في كتاب الأيمان ، باب إطعام المملوك مما يأكل ورقمه ١٦٦١ .

حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " إذا صنع لأحدكم خادماً طعمه ثم جاء به، وقد ولي حرّه ودخانته^(١) فليقعد معه ، فليأكل، وإن كان الطعام مشفوهاً^(٢) قليلاً فليضع في يده منه أكلة أو أُكلتين"^(٣).

الحق الثاني: إعطاؤه أجره قبل أن يجف عرقه:

وهذا الحق من أهم حقوقه، والمبادرة بإعطاء الخادم أجره واجب ، فلا يجوز تأخيره أو الماطلة في أدائه، ومما يدل على هذا الحق :

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال " قال الله: " ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر ، ورجل باع حرّاً فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره"^(٤).

٢- حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه "^(٥).

(١) أي تولى صنعه وإعداده. (شرح النووي على مسلم ١١ / ١٣٥).

(٢) أي قليلاً بالنسبة إلى من اجتمع عليه وأصله الماء الذي كثرت عليه الشفاه حتى قل . (شرح النووي ١١ / ١٣٥ ، والنهية في غريب الحديث ٢ / ٤٨٨).

(٣) أخرجه مسلم بهذا اللفظ في كتاب الأيمان — باب إطعام المملوك مما يأكل، رقمه ١٦٦٣، وأخرجه البخاري بلفظ آخر بمعنى ما في مسلم، في كتاب العتق — باب إذا أتى أحدكم خادماً بطعمه ، رقم الحديث ٢٥٥٧.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب البيوع — باب إثم من باع حرّاً، رقمه ٢٢٢٧.

(٥) أخرجه ابن ماجه في كتاب الرهون — باب أجر الأجراء ٢ / ٨١٧ ، رقمه (٣٤٤٣) والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الإجارة — باب إثم من منع الأجير أجره ٦ / ١٢١ وذكره الزيلعي في نصب الراية ٤ / ١٣٠ وقال : معنى الحديث في الصحيح ولعله يشير إلى حديث أبي هريرة السابق "

وهذان الحديثان ونحوهما مما هو في معناهما نبراس لكل من عنده خادمة ونحوها أن يراقب الله في إعطائها أجرها وألا يماطل في أدائه ، وهما درس لمن يؤخر رواتب الخدم وغيرهم شهوراً عديدة ، بل ربما سنوات ، وهو يعلم شدة فقرهن فإنه ما ألبهن إلى العمل بالخدمة إلا شدة الحاجة .

الحق الثالث : تمكينه من أداء الفرائض . وقد نص الفقهاء رحمهم الله على أنه يجب على مستأجر الأجير الخاص والخادم أجير خاص أن يمكنه من أداء الفرائض بسننها في أوقاتها ، بل قالوا: إن أزمته هذه العبادات غير داخله في العقد ؛ لوجوب تقديم حق الله تعالى ^(١) .

الحق الرابع : الرفق بالخادم وعدم تكليفه بما لا يطيق ، والعفو عن إساءته ومما يدل على ذلك :

١- حديث أبي ذر الغفاري السابق .

٢- حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " للملوك طعامه وكسوته ، ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق " . ^(٢) ومما يعين في ذلك ، تحديد عمل الخادمة في المنزل ، وعدم إلزامها بكل شيء . وحذا لو حددت ساعات عملها ، بحيث لا تكون مرهقة ، ومتناسبة مع أجرها .

الحق الخامس : المعاملة الحسنة للخادمة . واحترام إنسانيتها ومشاعرها ، ومعاملتها على أنها أخت مسلمة ، لها حق الإسلام . وعليه فلا يجوز معاملتها

=ثلاثة أنا خصمهم ... وقال الألباني : وهذا إسناد صحيح، الإرواء ٥ / ٣٢٢ . وحسنه في صحيح الجامع برقم (١٠٥٥) .

(١) ينظر : الروض المربع مع حاشية ابن قاسم عليه ٥ / ٣٣٦ .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الأيمان باب طعام المملوك مما يأكل والباسه مما يلبس ، رقمه ١٦٦٢ .

على أنها مخلوق من نوع آخر ، ولا جرح مشاعرها بالإهانات ، وإهدار الكرامة، والتوبيخ نتيجة خطأ يسير، فكيف بمن يقابلها بالقسوة والضرب أحياناً .

المسألة الثانية : واجبات الخادم :

الخادمة مستأجرة تتقاضى على خدمتها أجر، وتتولى العمل في بيت المخدومة، وما فيه من مال ، وأثاث وآلات وأدوات ... ، ولهذا يجب عليها واجبات لا بد أن تقوم بها وصفات لا بد أن تتصف بها ، منها :

١- أداء العمل الذي كلفت به .

٢- الأمانة والنصح في العمل ، ويدل عليهما :

أ- قوله تعالى : ﴿ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴾ فالقوة

إشارة إلى القيام بالعمل وإتقانه ، والأمانة إشارة إلى إخلاص العامل في عمله .

ب- حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما : " كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، الإمام راع ومسؤول عن رعيته، والرجل راع في أهله وهو مسؤول عن رعيته ، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها ، والخادم راع في مال سيده ومسؤول عن رعيته " (١). والشاهد قوله : " والخادم راع في مال سيده ... " ومسؤولية الخادم حفظ ما في يده من مال سيده ، والقيام بما يستحق من خدمة " .

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة باب الجمعة في القرى والمدن رقمه ٨٩٣ ، ومسلم في كتاب

الإمارة ، باب فضيلة الأمير العادل برقم ١٨٢٩ .

ج- حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " العبد إذا نصح سيده ، وأحسن عبادة ربه كان له أجره مرتين " ^(١) .

د- ومثله حديث أبي موسى الأشعري وفيه : " وأما عبد أدى حق الله وحق مواليه فله أجران " ^(٢) .

المبحث الأول: خدمة الزوجة زوجها :

اتفق الفقهاء رحمهم الله على أن الأولى والمستحب للزوجة أن تقوم بخدمة زوجها بما جرت به العادة ، فتتولى ما يخص زوجها وبيتها من عجن وطبخ وكنس وغسل...، لأن ذلك من تمام حسن العشرة ومما يديم المودة والمحبة بين الزوجين ، ومما يثمر التعاون بينهما في القيام بشؤون البيت والأسرة ، لا فرق بين أن تكون مما يخدم في العادة أو لا ، ولا أن تكون ذات شرف أو لا . قال القرطبي رحمه الله :

" ولا خلاف في استحباب خدمتها بنفسها تبرعاً ، لأنه معونة للزوج ، وهي مندوب إليها " ^(٣) .

وقال ابن قدامة بعد أن بين أنه لا يجب على الزوجة خدمة الزوج : " ولكن الأولى لها فعل ما جرت العادة بقيامها به ، لأنه العادة، ولا تصلح الحال إلا به ، ولا تنتظم المعيشة بدونه " ^(٤) . وجاء في المحلى بعد أن بين أنه لا يجب عليها خدمة زوجها : " ولو أنها فعلت لكان أفضل لها " ^(٥) .

(١) أخرجه البخاري في كتاب العتق باب العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده رقم الحديث ٢٥٤٦ ومسلم في كتاب الأيمان ، باب ثواب العبد وأجره إذا نصح لسيده ٠٠٠ برقم ١٦٦٤ .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب العتق ، باب العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده رقمه ٢٥٤٧ .

(٣) ينظر مواهب الجليل ١٨٥/٢ . وبدائع الصنائع ٢٤/٤ وشرح النووي على مسلم ١٧ / ١٠١ .

(٤) المغني ١٠ / ٢٢٦ وينظر الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢٤ / ٤٢٣ ، وكشاف القناع ٥ / ١٩٥ ومار السبيل ١ / ٩٥٢ .

(٥) ٢٩٦/١١ .

ولكنهم اختلفوا في وجوب خدمة الزوجة زوجها على أربعة أقوال :
القول الأول : أنه لا يجب عليها خدمة الزوج مطلقاً وهو قول عند
المالكية^(١)، ومذهب الحنابلة^(٢) وإليه ذهب الظاهرية^(٣).

القول الثاني : أنه يجب عليها خدمة الزوج مطلقاً ، سواء كانت ممن يُخدم
مثلها أو لا ، جرت به العادة أو لا .

وإليه ذهب بعض الحنفية إلا أنهم قالوا: إن الوجوب عليها ديانة لا قضاء ،
فلا تجبر إن امتنعت ولكنها تأثم^(٤).

وقال به بعض الحنابلة وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو ثور^(٥).

القول الثالث : إن كانت الزوجة ممن يُخدم في العادة وجبت عليها الخدمة
ديانة لا قضاءً ، وإن كانت ممن لا يُخدم في العادة وجبت عليها الخدمة ديانة و
قضاءً ، وإليه ذهب بعض الحنفية منهم أبو الليث السمرقندي^(٦).

القول الرابع : أن المرجع إلى وجوب الخدمة أو عدمها هو العرف والعادة ،
وحال الزوج والزوجة ، فيجب على الزوجة خدمة زوجها بالمعروف بما جرت
به العادة ، من مثلها لمثله ، فإن كانت المرأة ممن لا تُخدم في العادة وجب عليها
خدمة زوجها والقيام بشؤون بيتها من طحن وعجن وخبز وكنس وغسل ..
وإن كانت ممن تُخدم في العادة والزوج قادر فإنه لا يجب عليها خدمة زوجها،
بل عليه إخدامها وإلى هذا القول ذهب أكثر الفقهاء.

(١) ينظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢ / ٥١١ .

(٢) ينظر : المغني ١١ / ٢٢٥ وزاد المعاد ٥ / ١٧٠ وكشاف القناع ٥ / ١٩٥ .

(٣) ينظر : المحلى ١١ / ٢٩٦ ، ٣٢٤ .

(٤) ينظر : بدائع الصنائع ٤ / ٢٤ .

(٥) ينظر : المغني ١٠ / ٢٢٥ ، ١١ / ٢٩٦ ، والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢٢ / ٤٢٤ .

(٦) ينظر : بدائع الصنائع ٤ / ٢٤ وفتح القدير ٤ / ٢٠١ ورد المختار ٥ / ٢٩٠ .

فهو ظاهر مذهب الحنفية^(١) وقول المالكية^(٢) ومذهب الشافعية^(٣) واختاره أكثر المحققين ومنهم القرطبي وشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، والمرادوي .

ومقتضى مذهب الحنابلة في مسألة الإحدام، أنها إذا كانت لا تُخدم في العادة أنه يجب عليها خدمة زوجها، وإن نصوا على أنه لا يجب على الزوجة خدمة زوجها.

لأنهم قالوا: " فإن كانت المرأة ممن لا تخدم نفسها لكونها من ذوات الأقدار أو مريضة وجب لها خادم "^(٤).

قال القرطبي في معرض ذكره لخدمة الزوجة:

" ولهذا قال علماؤنا: عليها أن تفرش الفراش وتطبخ القدر وتقم الدار بحسب حالها وعادة مثلها، قال الله تعالى: ﴿ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ﴾^(٥)، فكانه جمع لنا فيها السكن والاستمتاع وضرباً من الخدمة بحسب جري العادة، وهذا أمر دائر على العرف الذي هو أصل من أصول الشريعة، فإن نساء الأعراب وسكان البوادي يخدمن أزواجهن حتى في استعذاب الماء وسياسة الدواب "^(٦).

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٤ / ٢٤ .

(٢) ينظر: عقد الجواهر الثمينة ٢ / ٣٠٠ ومواهب الجليل ٢ / ١٨٤ ، ١٨٥ وقوانين الأحكام الشرعية ص ٢٢٢ ومنح الجليل ٤ / ٣٩١ وحاشية الدسوقي ٢ / ٥١٠ .

(٣) ينظر: روضة الطالبين ٥ / ٤٤ ومغني المحتاج ٣ / ٤٣٢ ونهاية المحتاج ٧ / ١٩٧ وإعانة الطالبين ٤ / ٧٥ .

(٤) المغني ١١ / ٣٥٥ .

(٥) سورة الأعراف من آية ١٨٩ .

(٦) الجامع لأحكام القرآن ١٠ / ١٤٥ .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية:

" ويجب على المرأة خدمة زوجها بالمعروف من مثلها لمثله ويتنوع ذلك بتنوع الأحوال، فخدمة البدوية ليست كخدمة القروية، وخدمة القوية ليست كخدمة الضعيفة" (١).

وقال المرادوي: "قلت: والصواب أن يرجع في ذلك إلى عرف البلد" (٢).

الأدلة :

أدلة القول الأول :

الدليل الأول: أن المعقود عليه في عقد النكاح من جهتها هو منفعة الاستمتاع بها فقط ، فلا يلزمها غيره ولا يملك الزوج من منافع الزوجة غير الاستمتاع (٣).

ويناقش :

بأنه لا يسلم أن الزوج لا يملك من زوجته غير منفعة البضع وأن عقد الزواج لا يقتضي غير الاستمتاع ، بل الأدلة الشرعية تدل على أن عقد الزواج يُرتب واجبات أخرى، مثل لزوم البيت وعدم الخروج إلا بإذن الزوج ، وخدمة البيت والولد فيما جرت به العادة كما سيأتي في أدلة الوجوب .

بل إن المستدلين بهذا الدليل وهم الحنابلة ومن وافقهم ردوا في الحقيقة هذا

الاستدلال بقولهم :

(١) مجموع الفتاوى ٣٤ / ٩٠، ٩١ وينظر: الاختيارات ص ٤٢٠ وينظر: تقرير ابن القيم لرأي شيخه وتبنيه له في زاد المعاد ٥ / ١٧٠، ١٧١ .

(٢) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢٤ / ٤٢٤ .

(٣) ينظر: المهذب ٢ / ٦٢ والمغني ١٠ / ٢٢٥، ٢٢٦ والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٢٢ / ٤٢٣، ٤٢٤ وكشاف القناع ٥ / ١٩٥ ومنار السبيل ١ / ٩٥٢ .

لكن الأولى لها فعل ما حرت العادة بقيامها به ، لأنه العادة ولا تصلح الحال إلا به ، ولا تنتظم المعيشة بدونه ، لأنه إذا كانت الحال لا تصلح إلا بخدمة الزوج ، ولا تنتظم المعيشة بدونه ، فكيف لا يدل على الوجوب؟
وقد ناقش هذا القول جملةً من محققي العلماء في القديم والحديث .قال عنه شيخ الإسلام ابن تيمية:"وهذا القول ضعيف كضعف قول من قال : لا تجب عليه العشرة و الوطاء ،فإن هذا ليس معاشرة له بالمعروف ، بل الصاحب في السفر الذي هو نظير الإنسان وصاحبه في المسكن إن لم يعاونه على مصلحة لم يكن قد عاشره بالمعروف"^(١).

وقال ناصر الدين الألباني رحمه الله : " ولم نجد لمن قال بعدم الوجوب دليلاً صالحاً"^(٢).

وقال الشيخ محمد صديق حسن خان : " فقد صح في الصحيحين وغيرهما : أن الرحى أثرت في يد البتول مما تطحن والقربة أثرت في نحرها ولا شرف كشرفها رضي الله عنها وأرضاها ، فمن زعمت أنه لا يجب عليها إلا تمكين زوجها من الوطاء ، وأرادت الرجوع بأجرة عملها لم تحل إجابتها إلى ذلك"^(٣).

الدليل الثاني : البراءة الأصلية ؛ حيث لا دليل يدل على الوجوب فيبقى الحكم على البراءة الأصلية^(٤) .

أدلة القول الثاني : القائل بالوجوب المطلق :

الدليل الأول : حديث علي وفاطمة ... وفيه : أن فاطمة أتت النبي صلى الله عليه وسلم تسأله خادماً فقال : " ألا أدلكما على خير مما سألتما إذا أخذتما

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٣٤ / ٩٠ .

(٢) آداب الزفاف ص ٢٨٨ .

— أخرجه البخاري في كتاب فرض الخمس من صحيحه ورقمه ٣١١٣ .

(٣) الروضة الندية ٨١/٢ .

(٤) ينظر: المحلى ٧٤/١٠ .

مضاجعكما ، أو أويتما إلى فراشكما فسيحاً ثلاثاً وثلاثين ، واحمداً ثلاثاً
وثلاثين ، وكبرا أربعاً وثلاثين ، فهو خير لكما من خادم ^(١) .

وجه الدلالة : أن فاطمة لما سألت أباهما صلى الله عليه وسلم الخادم لم يأمر
زوجها بأن يكفيها ذلك إما بإخدامها خادماً ، أو باستئجار من يقوم بذلك أو
بتعاطي ذلك بنفسه ، ولو كانت كفاية ذلك إلى علي لأمره به ، كما أمره أن يسوق
إليها صداقها قبل الدخول ، مع أن سوق الصداق ليس بواجب إذا رضيت المرأة أن
تؤخره ، فكيف يأمره بما ليس بواجب عليه ويترك أن يأمره بالواجب ؟ ^(٢)

ونوقش : بأن قسمة الرسول العمل بين علي وفاطمة ، إنما هو على ما تليق
به الأخلاق المرضية ومجرى العادة ، لا على سبيل الإيجاب ^(٣) .

ويجاب بما رواه الجوزجاني من طرق بلفظ : " فإن النبي صلى الله عليه وسلم
قضى على ابنته فاطمة بخدمة البيت ، وعلى علي ما كان خارجاً من البيت من
عمل وظاهر هذا الوجوب ؛ لأنه حكم " ^(٤) .

الدليل الثاني : حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال : " لو كنت امرأةً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد
لزوجها ، ولو أن رجلاً أمر امرأته أن تنقل من جبل أسود إلى جبل أحمر أو من
جبل أحمر إلى جبل أسود كان نولها أن تفعل " ^(٥) .

(١) أخرجه البخاري في كتاب النفقات - باب عمل المرأة في بيت زوجها ورقمه ٥٣٦١ .

(٢) ينظر : فتح الباري ٥٠٧/٩ .

(٣) ينظر : المغني ٢٢٦/١٠ .

(٤) أخرجه أبو نعيم في الحلية ١٠٤/٦ عن ضمرة بن حبيب . وينظر : أفضية رسول الله صلى الله عليه وسلم ص

٧٣ وزاد المعاد ١٦٩/٥ .

(٥) أخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب النكاح - باب حق الزوج على المرأة حديث رقم (١٨٥٢) ، وأخرجه الإمام

أحمد في مسنده ٣٨١/٤ ، وفي غير هذا الموضع ، وأخرجه الترمذي في كتاب الرضاع ورقمه (١١٥٩) وقال : حديث

حسن غريب من هذا الوجه . وأخرجه أبو داود ورقمه (٣١٤٠) ، والبيهقي (٤٧٦ / ٧) ، والحاكم في المستدرک

(٢ / ٢٠٤) وقال : صحيح الإسناد ووافقه الذهبي . وصححه الألباني في الإرواء ٥٤ / ٧ .

وجه الدلالة : قالوا : فهذه طاعة واجبة فيما لا منفعة به فكيف بمثونة معاشه ،
وإذا كان اللائق بحالها أن تطيع في مثل هذا مع أنه تعب شديد بلا فائدة ،
فكيف بأمر آخر (١) .

الدليل الثالث: أن النبي ﷺ كان يأمر نساءه بخدمته، ومن ذلك:

١- قوله لعائشة رضي الله عنها : " يا عائشة هلمي المدينة واشحذيهما
بحجر " (٢) .

٢- قوله لها : " ناوليني الخمرة من المسجد " (٣) .

وجه الدلالة : أن هذين الحديثين دلا على أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يستخدم أزواجه في الطبخ وإصلاح الطعام والشراب .

الدليل الرابع : حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت :

تزوجني الزبير وماله في الأرض من مال ولا مملوك ولا شيء غير ناضح (٤) ،
وغير فرسه ، فكنت أعلف فرسه وأسقي الماء ، وأحرز غربه (٥) وأعجن ، ولم
أحسن أخبز - وكان تحبز جارات لي من الأنصار وكن نسوة صدق - وكنت
أنقل النوى من أرض الزبير - التي أقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم - على
رأسني ، وهي مني على ثلثي فرسخ ، فحئت يوماً والنوى على رأسي فلقيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه نفر من الأنصار ، فدعاني ثم قال : "أخ

(١) ينظر : شرح سنن ابن ماجه للسندي ٢ / ٤١١ والمغني ١٠ / ٢٢٥ .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الأضاحي من صحيحه - باب استحباب الأضحية وذبحها، رقمه (٥٠٦٠) .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة من صحيحه برقم (٦٨٧) .

(٤) الناضح هو البعير يستقى عليه ؛ يقال : نضح البعير الماء : حملة من نهر أو بئر لسقي الزرع . مختار
الصحاح ص ٦٦٤ والمصباح المنير ص ٦٠٩ .

(٥) الغرب : الدلو العظيمة يستقى بها على السانية مختار الصحاح ص ٤٧٠ والمصباح المنير ص ٤٤٤
وطلبة الطلبة ص ٣٠٨ .

إخ" ليحملني خلفه، فاستحييت أن أسير مع الرجال وذكرت الزبير وغيرته - وكان أغبر الناس- فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم أنني قد استحييت فمضى فجئت الزبير فقلت : لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى رأسي النوى ومعه نفر من أصحابه ، فأناخ لأركب ، فاستحييت منه ، وعرفت غيرتك. فقال: والله لحملك النوى كان أشد عليّ من ركوبك معه. حتى أرسل إليّ أبو بكر بعد ذلك بخادم تكفييني سياسة الفرس فكأنما أعتقني" (١) .

ووجه الدلالة : أن الحديث دل على أن أسماء كانت تخدم زوجها ، وهكذا سائر نساء الصحابة ، مما يدل على الوجوب في حالة جريان العرف بذلك .
ونوقش حديث أسماء وحديث علي وفاطمة بأن خدمتهما كانت تطوعاً ، ولم تكن واجبة عليهما .

قال ابن حزم : " لا حجة لأهل هذا القول في شيء من هذه الأخبار لأنه ليس في شيء منها ولا من غيرها أنه عليه الصلاة والسلام أمرها بذلك ، إنما كانتا متبرعتين بذلك، وهما أهل الفضل والميرة رضي الله عنهما ، ونحن لا نمنع من ذلك إن تطوعت المرأة به ، إنما نتكلم على سر الحق الذي تجب به الفتيا والقضاء بإلزامه " (٢) .

ويجاب عن هذه المناقشة : بأن حديث أسماء وغيره من الأحاديث في معناه جار على ما هو المعروف من الصحابة ونسائهم من أن خدمة الزوجة زوجها من مقتضيات عقد النكاح .

(١) أخرجه البخاري في كتاب النفقات من صحيحه برقم (٥٣٦٢) ومسلم في كتاب السلام من

صحيحه برقم (٢١٨٢)

(٢) المحلى ١١ / ٢٩٧ .

ويردها أيضاً : أن الخدمة لو لم تكن لازمة لما سكت أبو بكر على ما تلاقيه ابنته أسماء من المشقة ، ولما أقر النبي صلى الله عليه وسلم عناء أسماء وشدة تعبها في خدمة زوجها ، فلم يقل : لا خدمة عليها .

قال ابن القيم في الإجابة عن ذلك من باب التبرع :

" وقولهم : إن خدمة فاطمة وأسماء كانت تبرعاً وإحساناً ، يرده أن فاطمة كانت تشتكي ما تلقى من الخدمة فلم يقل لعلي : لا خدمة عليها ، وإنما هي عليك ، وهو صلى الله عليه وسلم لا يجاي في الحكم أحداً ، ولما رأى أسماء والعلف على رأسها والزبير معه لم يقل له : لا خدمة عليها ، وإن هذا ظلم لها ، بل أقره على استخدامها ، وأقر سائر أصحابه على استخدام أزواجهم مع علمه بأن منهن الكارهة والراضية ، هذا أمر لا ريب فيه " (١) .

الدليل الخامس : حديث " اتقوا الله في النساء فإنهن عوان عندكم " (٢) .

قال ابن القيم : والعاني الأسير ، ومرتبة الأسير خدمة من هو تحت يده (٣) .

دليل القول الثالث : الذي يفرق بين من تُخدم في العادة ، ومن لا تُخدم في العادة ، بأن الأولى ، تجب عليها خدمة البيت ديانة ، لا قضاء ، والثانية تجب عليها الخدمة ديانة وقضاء .

لم أجد لهم دليلاً على ما ذكروه ، ولعلمهم خصصوا الأدلة الدالة على وجوب الخدمة بمن ليست أهلاً أن تُخدم في العادة وأخرجوا تلك بالعرف ، والعرف قاعدة متبعة .

(١) زاد المعاد ٥ / ١٨٨ وينظر : المغني ١٠ / ٢٦٦ وفتح الباري ٩ / ٥٠٧ .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٥ / ٧٢ والترمذي في كتاب النكاح برقم (١١٦٣) وابن ماجه في كتاب النكاح برقم ١٨٥١ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٥ / ١٧٩ وقال الترمذي : حديث حسن صحيح . وصححه محققا زاد المعاد ٥ / ١٨٩ .

(٣) زاد المعاد ٥ / ١٨٩ .

ونوقش من فرق بأن التفريق لا يصح في موضوع خدمة الزوجة زوجها بين شريفة ودينية وفقيرة وغنية ؛ لحديث فاطمة - السابق - وهي أشرف نساء العالمين وقد كانت تخدم في بيت زوجها ، وجاءت تشكو إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الخدمة وما تلقى من الرحي ، فلم يُشكها^(١).

قال ابن القيم: " ولا يصح التفريق بين شريفة ودينية ، وفقيرة وغنية ، فهذه أشرف نساء العالمين كانت تخدم زوجها ، وجاءته تشكو إليه الخدمة ، فلم يُشكها " ^(٢) .

أدلة القول الرابع :

الدليل الأول : قوله تعالى ﴿ وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ ^(٣).

وجه الدلالة : أن الآية دلت على أنه يجب للنساء من الحق مثل ما يجب عليهن للأزواج ، بالمعروف ^(٤).

ولا شك أن من أهم الحق الذي عليهن خدمة الأزواج . فخدمة المرأة زوجها من المعروف عند من خاطبهم الله بكلامه .

الدليل الثاني : قوله تعالى ﴿ أَلرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ ﴾ ^(٥).

وجه الدلالة : أن المرأة إذا لم تخدم زوجها ، بل كان هو الخادم لها فهي القوامه عليه ^(٦).

(١) ينظر: زاد المعاد ٥ / ١٧١ ، وفتح الباري ٩ / ٥٠٧ .

(٢) زاد المعاد ٥ / ١٨٩ .

(٣) من آية رقم ٢٢٨ من سورة البقرة .

(٤) ينظر: تفسير ابن كثير ١ / ٦٠٩ ، ٦١٠ ، والجامع لأحكام القرآن ٣ / ١١٨ .

(٥) الآية ٣٤ من سورة النساء .

(٦) ينظر: زاد المعاد ٥ / ١٨٨ .

الدليل الثالث : قوله تعالى ﴿ فَالصَّالِحَاتُ قَنِينَتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ﴾^(١) .

ووجه الدلالة : أن الله وصف الزوجات بأنهن قانتات ، بمعنى مطيعات لأزواجهن ، وأن عليهن أن يطعن أزواجهن وأن يقبلن أمرهم ما لم يكن بمعصية^(٢) .

الدليل الرابع : قوله تعالى ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً ﴾^(٣) .

فسر ابن عباس ومجاهد ومالك " الحفدة " بالخدم . قال القرطبي " قوله تعالى : " وحفدة " روى ابن القاسم عن مالك قال وسألته عن قوله تعالى " بنين وحفدة " قال : الحفدة : الخدم والأعوان في رأيي ، وروى عن ابن عباس في قوله تعالى : " وحفدة " قال : هم الأعوان من أعانك فقد حفدك . وقال ابن عرفة : " الحفدة عند العرب : الأعوان . قال أبو عبيد : الحفد : العمل والخدمة ، وقال الخليل بن أحمد : الحفدة عند العرب : الخدم . وقاله مجاهد " ^(٤) .

ثم قال القرطبي بعد هذه النقول وبعد ذكر المعنى الآخر للحفدة وهم أولاد الأولاد . قال : " إذا فرعنا على قول مجاهد وابن عباس ومالك وعلماء اللغة في قولهم : إن الحفدة الخدم والأعوان ، فقد خرجت خدمة الولد والزوجة من القرآن بأبدع بيان " ^(٥) .

(١) الآية ٣٤ من سورة النساء .

(٢) تفسير ابن كثير ٢ / ٢٩٢ ، ٢٩٣ ، والجامع لأحكام القرآن ٥ / ١٦٢ .

(٣) الآية ٧٢ من سورة النحل .

(٤) الجامع لأحكام القرآن ١٠ / ١٢٨ .

(٥) المرجع السابق .

ثم ذكر بعض الأدلة التي استدلت بها من أوجب الخدمة .
الدليل الخامس : أمره صلى الله عليه وسلم نساءه بخدمته كما سبق (١) ،
وفيها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستخدم نساءه في الطبخ والقيام
بشؤون المنزل ، جرياً على العرف السائد في زمنه صلى الله عليه وسلم .
الدليل السادس : ما كان عليه الصحابة رضوان الله عليهم من استخدام
نساءهم وقيام نساءهم بخدمتهم ، ويدل لذلك أحاديث كثيرة منها :

١ - حديث فاطمة رضي الله عنها السابق ذكره (٢) .

وقد سبق بيان وجه الدلالة منه على وجوب خدمة الزوجة لزوجها ، وما نوقش
به وما أجيب به عن المناقشة .

٢ - حديث أسماء السابق ذكره (٣) .

قال ابن القيم رحمه الله بعد استدلاله بحديث أسماء :

" ولما رأى النبي صلى الله عليه وسلم أسماء والعلف على رأسها لم يقل : لا
خدمة عليها ، وإن هذا ظلم لها ، بل أقره على استخدامها ، وأقر سائر أصحابه
على استخدام أزواجهم مع علمه بأن منهن الكارهة والراضية ، هذا أمر لا
ريب فيه " (٤) .

وقال ابن حجر العسقلاني : " واستدل بهذه القصة على أن على المرأة القيام
بجميع ما يحتاج إليه زوجها من الخدمة " ثم قال : " والذي يترجح : حمل الأمر
في ذلك على عوائد البلاد فإنها مختلفة في هذا الباب " .

(١) ينظر: ٢٢٥، ٢٢٦ من هذا البحث .

(٢) ينظر : ٢٢٥ من هذا البحث .

(٣) ينظر: ص ٢٢٥ .

(٤) زاد المعاد ٥ / ١٨٨ .

كما يدل على وجوب الخدمة المتعارف عليها من حديث أسماء قولها: " وكان يخبز جارات لي من الأنصار وكن نسوة صدق " ففيه أن نساء الأنصار كن يعجن ويخبزن ويقمن بشؤون البيت .

٣- حديث سهل بن سعد رضي الله عنه قال : " لما عرس أبو أسيد الساعدي دعا النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، فما صنع لهم طعاماً ولا قربه إليهم إلا امرأته أم أسيد ، بلّت تمرات في تور^(١) من حجارة من الليل ، فلما فرغ النبي صلى الله عليه وسلم من الطعام أمأته^(٢) له فسقته ، تحفه بذلك "^(٣)، وفيه دليل على أن أم أسيد قامت بخدمة بيت زوجها وخدمة أضيافه .

٤- حديث الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك .

وجاء فيه : " أن زوجة هلال بن أمية جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تستأذنه في خدمة زوجها هلال ، فأذن لها^(٤) .
والحديث يدل على أن من شأن زوجات الصحابة خدمتهم .

(١) التور : الإناء وهو هنا من حجارة كما جاء في الحديث . (ينظر النهاية في غريب الحديث ٢ / ١٤٠) .

(٢) أي مرسته وأذاسته في الماء ؛ يقال : مات الشيء : مرسه ومات الملح في الماء : أذابه . النهاية في غريب الحديث ٤ / ٣٧٨ ولسان العرب مادة ميث ٢ / ١٩٢ .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب النكاح - باب قيام المرأة على الرجال في العرس حديث رقم (٥١٨٢) وأخرجه مسلم في كتاب الأشربة برقم ٢٠٠٦ . انظر الموسوعة ص ٤٤٨ .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب المغازي - باب حديث كعب بن مالك حديث رقم (٤٤١٨) وأخرجه مسلم في كتاب التوبة برقم ٢٧٦٩ .

الدليل السابع : ما جاء من أحاديث فيها أمر النساء عموماً بطاعة أزواجهن وعظم حقهم عليهن ومنها :

١- حديث عائشة السابق في أدلة القول الثاني " لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد ... إلخ" ^(١).

وفيه دليل واضح على عظم حق الزوج على زوجته ومن حقه خدمته .

٢- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : ﷺ: أي النساء خير ؟ فقال : خير النساء من تسره إذا نظر ، وتطيعه إذا أمر ، ولا تخالفه في نفسها وما لها" ^(٢).

وهو يدل على أن طاعة الزوج من صفات الزوجة الصالحة، ومن طاعته خدمته .

٣- حديث عبد الله بن أبي أوفى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " والذي نفس محمد بيده لا تؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها" ^(٣) .

٤- حديث حصين بن محصن قال : حدثني عمي قالت : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الحاجة ، فقال : أي هذه . أذات بعل أنت ؟

(١) انظر: ص ٢٢٤ .

(٢) أخرجه الحاكم في مستدركه في كتاب النكاح رقمه (٢٦٨٢) / ٢ / ١٧٥ . وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، وأخرجه النسائي في سننه في كتاب النكاح - باب أي النساء خير حديث رقم (٣٢٣٣) .

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب النكاح - باب حق الزوج على المرأة رقمه (١٨٥٣) الموسوعة ص ٢٥٨٨ ، وقال عنه الألباني رحمه الله في صحيح سنن ابن ماجه (١٢١/٢) حسن صحيح .

قلت : نعم . قال : كيف أنت له ؟ قالت : ما آلوه ^(١) إلا ما عجزت عنه . قال : فأين أنت منه فإنما هو جنتك ونارك ^(٢) .

وهذا يدل على عظم حق الزوج ووجوب طاعته وخدمته ، حيث علق طاعته وخدمته ، بدخول الجنة ، وعدم ذلك بالنار .
وغير ذلك من الأحاديث الدالة على وجوب طاعة الزوج .

قال الألباني رحمه الله بعد ذكر الأحاديث السابقة ونحوها : " وبعض الأحاديث المذكورة آنفاً ظاهرة الدلالة على وجوب طاعة الزوجة زوجها وخدمتها إياه في حدود الاستطاعة ^(٣) .

الدليل الثامن : قاعدة العرف والعادة :

والقاعدة تقول : إن العقود المطلقة تنزل على العرف، والعرف السائد بين الناس أن الزوجة تقوم بخدمة زوجها والقيام بشؤون بيتها وتربية أطفالها ^(٤) .
ولكل عرفه وعاداته ، وهذا يختلف باختلاف الأحوال والأزمان .

قال الإمام القرطبي رحمه الله : " ... ولهذا قال علماؤنا : عليها أن تفرش الفراش وتطبخ القدر وتقم الدار بحسب حالها وعادة مثلها ، قال الله تعالى :
﴿ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ﴾ فكأنه جمع لنا فيها السكن والاستمتاع

(١) أي لا أقصر في خدمته إلا ما عجزت عنه . ينظر : النهاية في غريب الحديث ١ / ٦٣ ولسان العرب ١٤ / ٤٢ .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٤ / ٣٤١ وابن ماجه في سننه برقم (٢٢٠٤) والبيهقي في السنن الكبرى برقم (١٤٤٨٣) والحاكم في المستدرک في کتاب النکاح حدیث رقم (٢٧٦٩) / ٢ / ٢٠٦ . والطبرانی في المعجم الكبير برقم (٤٤٨)

(٣) آداب الزفاف ص (٢٨٦ - ٢٩٠) .

(٤) ينظر : زاد المعاد ٥ / ١٨٨ .

وضرباً من الخدمة ، بحسب جري العادة " ثم قال: " وهذا أمر دائر على العرف الذي هو أصل من أصول الشريعة فإن نساء الأعراب وسكان البوادي يخدمن أزواجهن حتى في استعذاب الماء وسياسة الدواب "(١).

الدليل التاسع : الفطرة :

فمما فطر الله عليه الأنثى أن تخضع للرجل وتخدمه ، وتدير شؤون بيته .
" وشؤون البيت فطرة في الأنثى ، تلمس مظاهرها في اهتمامها وهي صغيرة بخدمة البيت من كنس وغسل وترتيب "(٢) .

الترجيح : بعد دراسة هذه الأقوال ومناقشة أدلتها يظهر بعد النظر أن بينها اتفاق واختلاف . فمن الاتفاق :

- ١- الاتفاق على استحباب أن تقوم الزوجة بخدمة زوجها فيما جري به العرف والعادة . وهذا له أثره في استدامة المحبة ، والوفاق بين الزوجين .
- ٢- النظر إلى ما جرت به عادة الناس وتعارفوا عليه فيما يتعلق بخدمة الزوجة زوجها . من كونها أهلاً للإخدام أو ليست أهلاً للإخدام .
- ٣- يكاد يتفق القائلون بأن على المرأة التي لا يُخدم مثلها أن تقوم بخدمة نفسها وبيتها وزوجها الخدمة الباطنة مع القول الأخير الذي علق الوجوب بالعرف والعادة ، لأن أولئك في حقيقة الأمر أوجبوا الخدمة على من جرت العادة بأنها لا تُخدم ، بل هي ممن يُخدم .
- ٤- وعلى ما سبق يترجح - والله أعلم - القول الأخير الذي أوجب الخدمة على الزوجة فيما جرى به تعامل الناس وأعرافهم وساروا عليه في عاداتهم ، ولكل مجتمع عرفه وعاداته ، وهذا خاضع لاختلاف أحوال الناس وبلادهم وزمانهم .

(١) الجامع لأحكام القرآن ١٠ / ١٢٩ ، ١٣٠ .

(٢) المرأة المسلمة ص ١٤١ ، ١٤٣ .

أوجه الترجيح :

- ١- ما ورد على أدلة الأقوال الأخرى من مناقشة .
- ٢- قوة أدلة هذا القول وسلامتها من المناقشة .
- ٣- مراعاة قاعدة العرف والعادة ، وهي قاعدة لها اعتبارها في الشريعة .
- ٤- أنه القول الذي يكاد تجتمع فيه أقوال الفقهاء ويعمل بموجبه بجميع الأدلة فما عليه أكثر الفقهاء الذين علقوا وجوب الخدمة على حال المرأة والعرف السائد من حيث كونها ممن يُخدم أو لا يُخدم يتفق مع القول الذي علق الوجوب بالعرف .
- وهو قريب من القول الثاني الذي يوجب على الزوجة خدمة زوجها ، لأنه لا يخرج عن هذا القول إلا المرأة التي يُخدم مثلها حيث يرى أصحاب القول الثاني أن عليها خدمة زوجها ، وهذا ما لا يتفق مع القول الرابع والثاني .
- ٥- أنه القول الذي قرّره كثير من المحققين أمثال الطبري والقرطبي وأبي بكر ابن أبي شيبة والجوزجاني وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم والمرداوي وصديق خان وابن حجر وناصر الدين الألباني وغيرهم .
- ٦- أنه القول السالم من الحرج والتناقض؛ لأن القول بالوجوب المطلق يترتب عليه حرج ومشقة ، والقول بعدم الوجوب المطلق ، يخالف النصوص الكثيرة وما عليه نساء السلف ، وما اعتاده الناس في أعرافهم وعاداتهم ، كما يترتب عليه التناقض بين القول بعدم الوجوب المطلق والقول بوجوب الإخداًم في حالة كون المرأة ممن يُخدم مثلها .
- حيث يترتب على هذا القول الاتفاق مع ربط الخدمة والإخداًم في العرف والعادة ، وحال الزوجين . والله أعلم .

المبحث الثاني : إخدام الزوجة :

اختلف الفقهاء في حكم إخدام الزوجة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أنه لا يجب على الزوج إخدام زوجته ، مطلقاً بل الواجب عليها خدمة نفسها وخدمة زوجها . وهو قول عند الحنفية ^(١) والشافعية ^(٢) والحنابلة ^(٣).

القول الثاني : أنه يجب على الزوج إخدام الزوجة إذا كانت ممن تُخدم سواء أكان الزوج قادراً أم غير قادر . وهو مذهب الشافعية ^(٤)، وظاهر مذهب الحنابلة ^(٥).

القول الثالث : التفريق بين من يُخدم مثلها ومن لا يُخدم مثلها، وقدرة الزوج وعدمها .

فإن كانت ممن يُخدم مثلها لكونها ذات قدر وشرف ، أو تُخدم في بيت أبيها، أو كانت بحاجة إلى الخدمة لمرضها ونحوه ، والزوج قادر : وجب إخدامها.

(١) ينظر : بدائع الصنائع ٤ / ٢٤ .

(٢) ينظر : روضة الطالبين ٩ / ٤٤ .

(٣) ينظر : الإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير ٢٤ / ٣٠٤ .

(٤) ينظر : روضة الطالبين ٩ / ٤٤ ومعني المحتاج ٣ / ٤٣٣ ونهاية المحتاج ٧ / ١٩٧ وإعانة الطالبين ٤ / ٧٥ وكفاية الأختيار ٢ / ١٩٥ وأسنى المطالب ٣ / ٤٢٧ .

(٥) ينظر : المغني ٨ / ٣٥٥ والمقتنع مع المبدع ٨ / ١٩٠ ومعونة أولي النهى ٨ / ٤١ وكشاف القناع ٥ / ١٩٦ ومنار السبيل ٢ / ٩٥٢ .

وإن كانت ممن لا يُخدم مثلها أو كان الزوج معسراً فلا يجب إخدامها ،
وعليه أكثر الفقهاء فهو ظاهر مذهب الحنفية ^(١) ، والمالكية ^(٢) ، والحنابلة ^(٣) .

الأدلة:

أدلة القول الأول القائل : بأنه لا يجب الإخدام مطلقاً .

استدلوا بغالب الأدلة التي استدل بها من يوجب خدمة الزوجة زوجها ومنها:

الدليل الأول : حديث علي وفاطمة :

أن فاطمة رضي الله عنها أتت النبي صلى الله عليه وسلم تشكو إليه ماتلقى
من الرحي ، وبلغها أنه جاءه رقيق ، فلم تصادفه فذكرت ذلك لعائشة رضي
الله عنها . فلما جاء أخبرته عائشة قالت فجاء وقد أخذنا مضاجعنا فذهبنا نقوم
... إلى أن قال : ألا أدلكما على خير مما سألتما ؟ إذا أخذتما مضاجعكما ، أو
أويتما إلى فراشكما فسبحا ثلاثاً وثلاثين ، واحمدا ثلاثاً وثلاثين ، وكبرا أربعاً
وثلاثين ، فهو خير لكما من خادم ^(٤) .

ووجه الدلالة : أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر علي بإخدام فاطمة
فلما جاءت تشتكي عناء خدمة البيت لم يشكها . وهذا يدل على عدم
الوجوب ، وأن على المرأة خدمة زوجها في بيته .

(١) ينظر : بدائع الصنائع ٤ / ٢٤ والبحر الرائق ٤ / ١٩٩ وفتح القدير ٤ / ٢٠١ وحاشية ابن
عابدين ٢ / ٦٥٤ ومجمع الأفر ١ / ٤٨٧ .

(٢) ينظر : قوانين الأحكام الشرعية ص ٢٢٢ وعقد الجواهر الثمينة ٢ / ٣٠٠ ومواهب الجليل ٢ /
١٨٤ ، ١٨٥ ، والشرح الكبير للدردير ٢ / ٥١١ وجواهر الإكليل ١ / ٤٠٣ ومنح الجليل ٤ /
٣٩١ .

(٣) ينظر : المقنع مع الإنصاف والشرح الكبير ٢٤ / ٣٠٣ والمبدع ٨ / ١٩٠ ومعونة أولي النهى ٨ /
٤١ وكشاف القناع ٥ / ١٩٦ ، ٤٦٣ .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب النفقات باب عمل المرأة في بيت زوجها رقمه (٥٣٦١) .

ونوقش الاستدلال بالحديث : بأن الرسول صلى الله عليه وسلم أرشدهما في الحديث إلى ما هو الخير لها والأفضل في حقها ، من غير إيجاب وتنازع ، وأن ذلك مما طبع عليه الرسول صلى الله عليه وسلم من مكارم الأخلاق والمسامحة في حقه وحق أهله ^(١) .

الدليل الثاني : حديث أسماء رضي الله عنها ^(٢) :

وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى أسماء والعلف على رأسها والزبير معه ، ولم يقل له : يجب عليك إخدامها بل أقره على خدمتها له ، وهكذا سائر الصحابة أقرهم الرسول صلى الله عليه وسلم على استخدام أزواجهم ، ولو وجب لأمرهم بذلك ^(٣) .

ويمكن أن يناقش بأن حال الصحابة كانت هي حالة الإعسار وعدم القدرة ويجب بأنهم ليسوا كلهم على ذلك ، بل فيهم القادر .

الدليل الثالث : أن تولى المرأة لخدمة زوجها وعدم إخدامها هو المعروف عند من خاطبهم الله بكلامه .

أدلة القول الثاني :

استدلوا على وجوب الإخدام لمن تُخدم حتى مع إعسار الزوج بالآتي:

١- قوله تعالى ﴿ وَعَايِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ ^(٤) .

وجه الدلالة : أن إخدام الزوجة إذا كانت ممن يُخدم من العشرة بالمعروف ^(٥) .

(١) ينظر : فتح الباري ٩ / ٥٠٧ ونهاية المحتاج ٧ / ١٩٨ وإعانة الطالبين ٤ / ٧٥ .

(٢) سبق تخريجه ص ٢٢٦ .

(٣) ينظر : زاد المعاد ٥ / ١٨٨ .

(٤) الآية رقم ١٩ من سورة النساء .

(٥) المغني ١١ / ٣٥٥ ، والمبدع ٨ / ١٩٠ ومعونة أولي النهى ٨ / ٤١ ونهاية المحتاج ٨ / ١٩٨ وأسنى

المطالب ٣ / ٤٢٧ وإعانة الطالبين ٤ / ٧٥ .

ويناقش: بأن العشرة بالمعروف مطلوبة من الزوجين ، وليس من العشرة بالمعروف من جانب الزوجة أن تطالبه بخادم مع إعسار الزوج ؛ للمشقة والخرج الحاصل له بسبب ذلك .

فالأية تدل على وجوب الإخدام ، ولكن في حال القدرة ، أما مع عدم القدرة ففي الإيجاب إجحاف بحق الزوج وإضرار به ، والضرر لا يزال بالضرر^(١) .

٢- ولأن الخادم مما تحتاج إليه حاجة دائمة فأشبه النفقة^(٢) ، وحيث تجب النفقة فيجب الإخدام بغض النظر عن يساره وإعساره .

ويناقش من وجهين :

١- بأن الإخدام أمر زائد عن النفقة ، إذ النفقة مما يتطلبه كل الزوجات بغض النظر عن حالهن ، وبغض النظر عن نوع النفقة ، بينما الخادم مطلب يتطلبه حال المرأة من حيث شرفها وقدرها ، وقدرتها أو عدم قدرتها على خدمة نفسها وزوجها ، وحيث تكون المرأة ممن شأنهن خدمة أنفسهن وخدمة أزواجهن فليس الخادم مطلباً أساسياً لها ، فلا يجب .

٢- أن في إيجاب الإخدام على المعسر : إجحافاً بحقه وتكليفاً له بما لا قدرة له عليه ، وسبباً لعدم المودة وسوء العشرة .

أدلة القول الثالث: القائل بوجوب الإخدام لمن تُخدم مع مراعاة حال الزوج في يساره وإعساره .

(١) ينظر: الإنصاف مع المقتع والشرح الكبير ٢٤/٣٠٣ .

(٢) ينظر: مغني المحتاج ٣/٤٣٢ ، ٤٣٣ .

الدليل الأول : أدلة وجوب الإحدام السابقة في أدلة القول الثاني .

الدليل الثاني : حديث فاطمة حيث راعى النبي صلى الله عليه وسلم حال علي فلم يوجب عليه خادماً لزوجته فاطمة لإعساره ، مما يدل على مراعاة حال الزوج في يساره وإعساره .

ونوقش : بأنه لم يثبت تنازعهما في ذلك ، فلم يوجب ، وعدم إيجابه من غير تنازع لما طبع عليه صلى الله عليه وسلم من المسامحة بحقوقه وحقوق أهله ، ثم إنهما واقعة حال محتملة فلا دليل فيها ^(١) . وأجيب بأن الأصل أن الدلالة عامة إلا إذا ورد المخصص ، ولا مخصص والأصل الإطلاق إلا إذا ورد المقيد ولم يرد .

الدليل الثالث : حديث " لا ضرر ولا ضرار " ^(٢) .

حيث دل على أن الضرر لا يزال بالضرر ، وإيجاب الخادم على الزوج مع إعساره إضرار به ، ولا يُزال ضرر الخدمة الواقع على الزوجة بالإضرار بالزوج بإيجاب الخادم عليه مع إعساره ^(٣) .

الترجيح :

بناء على ما سبق من وجوب خدمة الزوجة زوجها بالمعروف ، وبناء على ما سبق من ذكر الأقوال في هذه المسألة وأدلتها يتضح الآتي :

(١) ينظر: نهاية المحتاج ٧ / ١٩٧ .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٣١٣/١ ورقمه (٢٨٦٧) ، وابن ماجه في كتاب الأحكام حديث رقم ٢٣٤١ والإمام مالك في الموطأ ٢ / ٧٤٥ ورقمه (١٤٢٩) والدارقطني في سننه ٤ / ٢٢٧ ورقمه (٨٣) والطبراني في المعجم الكبير ٢ / ٨٦ ورقمه (١٣٨٧) وأبو يعلى في مسنده ٤ / ٣٩٧ ورقمه (٢٥٢٠) والبيهقي في السنن الكبرى ٦ / ٦٩ ورقمه (١١١٦٦) والحاكم في المستدرک ٢ / ٦٦ ورقمه (٢٣٤٥) والحديث حسنه النووي في الأربعين النووية ص ١١٣ . وقد ورد من طرق كثيرة يقوي بعضها بعضاً ، ينظر : المقاصد الحسنة ص ٧٢٧ وإرواء الغليل ٣ / ٤٠٨ .

(٣) ينظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢٤ / ٣٠٣ .

أولاً : اتفاق الأقوال على استحباب أن تتولى المرأة خدمة نفسها وزوجها وبيتها بالمعروف . وبناء على هذا الاتفاق يستحب ألا تطالب زوجها بخادم .
ثانياً : يكاد الفقهاء يتفقون على استحباب أن يُخدم الرجل زوجته ، لما في ذلك من المعاشرة بالمعروف ، ولما في ذلك من قيام المودة ودوام المحبة بينهما .

ثالثاً : من خلال النظر في وجوب الإحدام أو عدمه يتضح رجحان القول الثالث القائل بوجوب إخدام الزوجة التي يُخدم مثلها بالمعروف مع مراعاة حال الزوج في عسره ويسره ، لما يلي :

- ١- أنه القول الذي تجتمع فيه جميع الأدلة .
- ٢- أنه القول الذي يتفق مع ما سبق ترجيحه من أن حكم خدمة الزوجة زوجها منوط بما عليه عرف الناس وعاداتهم وحال الزوجين معاً ، فكذلك هنا .
- ٣- أن القائلين بأنه لا يلزم المرأة خدمة زوجها مطلقاً ، فرقوا بين الخدمة والإحدام مع أنهما متلازمان فهم أوجبوا الإحدام إذا كانت ممن يُخدم مثلها ، ومنعوا وجوب خدمة الزوجة زوجها، وهذا فيه إجحاف بحق الزوج ، وعدم مراعاة حال الزوجين معاً .
- ٤- أنه القول الذي يتفق مع مقاصد الشريعة من حيث مراعاة الظروف والأحوال ، وقيام حال الزوجية ، ودوام العشرة ، والوفاق بين الزوجين .
- ٥- أنه القول الذي تراعى فيه أعراف الناس ، والعرف أصل من أصول الشريعة تبني عليه الأحكام .

٦- ما ورد على أدلة الأقوال الأخرى من مناقشة .

رابعاً : ومع ترجيح هذا القول فلا بد من مراعاة الضوابط الآتية للقول
بوجوب الإحدام .

الضابط الأول : أن يكون الخادم ممن يحل له النظر إلى الزوجة ، لكونه امرأة
أو ذا محرم .

الضابط الثاني : ألا يترتب على ذلك استقدام خادمة بلا محرم .

الضابط الثالث :مراعاة عدالة الخادمة ، بألا تكون الخادمة كافرة ، أو فاسقة
غير مأمونة .

الضابط الرابع : ألا يترتب على الإحدام خلوة الزوج أو غيره بالخادمة .

المبحث الثالث : الأحكام المتعلقة بالإخدام :

المطلب الأول : الإخدام بأكثر من واحدة :

اختلف الفقهاء القائلون بوجوب إخدام الزوجة في وجوب أكثر من خادمة لها على قولين :

القول الأول : أنه لا يجب للزوجة إلا خادمة واحدة وإليه ذهب أكثرهم ؛ فهو مذهب الشافعية ^(١) والحنابلة ^(٢) ومقتضى مذهب الحنفية ^(٣) ، وقول عند المالكية ^(٤) .

القول الثاني : أن الأمر مرهون بحالها .

إن كانت حالها تستدعي أكثر من خادم وجب لها أكثر من خادم وإلا فواحدة ، وهو مذهب المالكية ^(٥) ومقتضى قول عند الحنفية حيث يوجبون على الزوج نفقة خادم زوجته ، وإذا زفت إليه بأكثر من خادم استحقت نفقة الجميع ^(٦) . وهو قول عند الشافعية في حال المرض ^(٧) ، وقول عند الحنابلة ^(٨) .

(١) ينظر : روضة الطالبين ٥ / ٤٤ ومغني المحتاج ٣ / ٤٣٢ ونهاية المحتاج ٧ / ١٩٧ وإعانة الطالبين ٤ / ٧٥ .

(٢) ينظر : المغني ١١ / ٣٥٥ ومعونة أولي النهى ٨ / ٤١ وكشاف القناع ٥ / ٤٦٤ .

(٣) ينظر : الهداية للمريناني ٢ / ٤١ وبدائع الصنائع ٤ / ٢٤ وحاشية ابن عابدين ٢ / ٦٥٥ .

(٤) ينظر : عقد الجواهر الثمينة ٢ / ٣٠١ وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢ / ٥١٠ .

(٥) ينظر : المعونة ٢ / ٧٨٤ وعقد الجواهر الثمينة ٢ / ٣٠١ وقوانين الأحكام الشرعية ص ٢٢٢ ومنح الجليل ٤ / ٣٩١ والتاج والإكليل بحاشية مواهب الجليل ٢ / ١٨٤ .

(٦) ينظر : الهداية ٢ / ٤١ وبدائع الصنائع ٤ / ٢٤ وفتح القدير ٤ / ٢٠١ وحاشية ابن عابدين ٢ / ٦٥٥ .

(٧) ينظر : إعانة الطالبين ٤ / ٧٥ .

(٨) ينظر : المبدع ٨ / ١٩١ والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢٤ / ٣٠٦ .

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي :

الدليل الأول : أن الزوج لو قام بخدمة زوجته بنفسه ، فلا يجب عليه خادم أصلاً ، وخادم واحد يقوم مقامه ، فلا يلزمه غيره لأنه إذا قام مقامه صار كأنه خدم بنفسه^(١). **ويناقش بأمرين :**

الأول : أن الزوج إذا قال : أنا أخدمك بنفسي لإسقاط الخادم، فإنه لا يلزمها قبوله ، لما فيه من الغضاضة عليها .

الثاني : حتى مع التسليم بإمكان خدمة الزوج لها ، وأن الخادم الواحد يقوم مقامه ، فقد يكون حال المرأة في عرف الناس ألا يكفيها خادم واحد .

الدليل الثاني : أن الخادم الواحد لا بد منه ، والزيادة على ذلك ليس له حد معلوم يقدر به ، فلا يكون اعتبار الخادمين أولى من الثلاثة والأربعة ، فيقدر بالأقل وهو الواحد^(٢). **ويناقش :** بأن العرف وحال المرأة هو المرجع في اكتفاء المرأة بخادم واحد ، أو عدم اكتفائها به ، بل بائنين أو ربما أكثر .

الدليل الثالث : أن المستحق على الزوج خدمتها في نفسها ، وذلك يحصل بالواحد ، وما زاد إنما هو للتجمل وليس بواجب عليه^(٣) .

ويناقش من وجهين :

الأول : عدم التسليم أنه مجرد التجمل ، بل ربما يكون للحاجة ولاسيما إذا كانت ذات قدر وشرف ، ومثيلاتها ممن يخدمن بأكثر من خادم .

(١) بدائع الصنائع ٤ / ٢٤ .

(٢) المصدر السابق ٤ / ٢٤ .

(٣) ينظر: المغني ١١ / ٣٥٥ والمبدع ٨ / ١٩١ وكشاف القناع ٥ / ٣٦٤ ومعونة أولي النهى ٨ /

الثاني : أن خدمة المرأة قد لا تتحقق بالواحد ، لقدرها وشرفها ، أو لمرضها ونحو ذلك .

دليل القول الثاني :

أن خدمة المرأة قد لا تقوم بخادم واحد، بل تقع الحاجة إلى خادمين يكون أحدهما معيناً للآخر^(١) .

الترجيح :

بالنظر في القولين وما استدل به أصحاب كل قول يظهر أن ما استدلوا به تعليقات اجتهادية .

ولهذا فالأولى بالاتباع مراعاة حال الزوجين معاً ، فإن كانت الزوجة ذات قدر وشرف من شأنها أن تُخدم والزوج قادر ، فيتوجه القول بإيجاب أكثر من خادم . وعليه فالراجح والله أعلم ، هو القول الثاني لما يأتي :

- ١- ما ورد على أدلة القول الأول من مناقشة .
- ٢- قوة التعليل الذي علل به أصحاب القول الثاني .
- ٣- أنه مبني على العرف، وهو أصل من أصول المراعاة في الترجيح .
- ٤- أنه القول الذي يتفق مع أصل المسألة، وهو وجوب الإخدام ومراعاة العرف في ذلك .

(١) ينظر : بدائع الصنائع ٤ / ٢٤ وعقد الجواهر الثمينة ٢ / ٣٠١ .

المطلب الثاني : صفة الخادم، وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : صفته فيما يتعلق بالنظر :

صرّح الشافعية والحنابلة باشتراط أن يكون الخادم ممن يحل له النظر إلى الزوجة المخدومة بأن تكون امرأة أو صبيّاً مميّزاً أو مملوكاً لها أو ذا رحم محرم .

جاء في روضة الطالبين "ويشترط كون الخادم امرأة أو صبيّاً أو محرماً لها"^(١) . وفي معني المحتاج " كلامه يقتضي تعيين الإناث للإخدام ، وليس مراداً ؛ فيحوز كون الخادم صبيّاً مميّزاً مراهقاً أو محرماً أو مملوكاً لها أو ممسوحاً ، ولا يجوز بكبير ولو شيخاً هما ؛ لتحريم النظر " ^(٢) . وفي المغني " إذا ثبت هذا ، فلا يكون الخادم إلا ممن يحل له النظر إليها ؛ إما امرأة أو ذا رحم محرم " ^(٣) . وفي كشف القناع " ولا يكون الخادم إلا ممن يجوز له النظر إليها ، أي إلى الزوجة ، إما امرأة أو ذا رحم محرم " ^(٤) .

واستدلوا بالآتي :

أن الخادم يلزم المخدوم في غالب أحواله ، فلا يسلم من النظر إليه ^(٥) وحيث إنه لا يجوز نظر الرجل الأجنبي إلى المرأة الأجنبية ، اشترط أن يكون الخادم ممن يحل له النظر إلى المخدومة .

(١) ٩ / ٤٤ .

(٢) ٣ / ٤٣٢ ، وينظر: نهاية المحتاج ٧ / ١٩٧ ، وإعانة الطالبين ٤ / ٧٥ ، وأسن المطالب ٣ /

٤٢٧ .

(٣) ٨ / ٣٥٦ .

(٤) ٤ / ٤٦٣ ، وينظر: معونة أولي النهى ٨ / ٤١ .

(٥) المصادر السابقة .

أن الخادم بملازمته للزوجة يتعرض للخلوة بها ، والخلوة بالمرأة محرمة ، فما يؤدي إليها فهو محرم .

أن ملازمة المخدومة وخدمتها ، قد يوجد من العلاقة القوية بينهما ما قد يجز إلى مفاسد . وسد الذرائع في هذا متوجه .

المسألة الثانية : صفة الخادمة فيما يتعلق بالدين :

اختلف الفقهاء في اشتراط الإسلام في الخادمة ؛ هل يشترط أن تكون الخادمة مسلمة ، أو لا يشترط ذلك على قولين :

القول الأول : أنه لا يشترط ذلك ، فيجوز أن تكون الخادمة غير مسلمة . وهذا القول مقتضى مذهب المالكية ، حيث نصوا على الإخدام بأنثى ولم يشترطوا إسلامها^(١) ، وهو وجه عند كل من الشافعية^(٢) والحنابلة هو المذهب عند الحنابلة^(٣) .

القول الثاني : أنه يشترط الإسلام ؛ فلا يجوز أن تكون الخادم غير مسلمة . وهو مذهب الحنفية ، ووجه عند كل من الشافعية والحنابلة هو الصحيح عند الشافعية^(٤) .

(١) ينظر : عقد الجواهر الثمينة ٢ / ٣٠٠ ، والشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي عليه ٢ /

٥١٠ .

(٢) ينظر : روضة الطالبين ٥ / ٤٤ ومعني المحتاج ٣ / ٤٣٢ ونهاية المحتاج ٧ / ١٩٧ .

(٣) ينظر : المعني ٨ / ٣٥٦ وكشاف القناع ٥ / ٤٦٤ ومعونة أولي النهى ٨ / ٤١ .

(٤) ينظر : معني المحتاج ٣ / ٤٣٢ ونهاية المحتاج ٧ / ١٩٧ وأسنى المطالب ٣ / ٤٢٧ ومعونة أولي

النهى ٨ / ٤١ وكشاف القناع ٥ / ٤٦٤ .

الأدلة :

أدلة القول الأول :

واستدلوا بالآتي :

١- أنه لا يحرم نظر غير المسلمة إلى المسلمة ، وبالتالي يجوز استخدامها^(١) .
ونوقش : بأن نظر غير المسلمة إلى المسلمة محل خلاف ، ولا استدلال
بمحل الخلاف .

٢- أن استخدام غير المسلمين مباح ، وهذا منه^(٢) . ويناقش : بأن إباحة
استخدامهم فيما لا يترتب عليه محذور شرعي ، وهنا المحذور موجود ، ثم
إن استخدام الكفار محل خلاف ، ولا استدلال بموضع الخلاف .

أدلة القول الثاني :

- ١- أنها لا تؤمن عداوتها الدينية^(٣) .
- ٢- أن النفس تعاف استخدام غير المسلمة ، لما يعلم من عدم تترتها
من النجاسات^(٤) .
- ٣- أنه يحرم نظر غير المسلمة إلى المسلمة ، والخادم تلازم المخدومة ،
فيلزم من ذلك النظر إليها فيما يحرم نظرها إليه^(٥) . ونوقش : بأن
نظر غير المسلمة إلى المسلمة محل خلاف ، رجح بعضهم إباحة

(١) ينظر : المغني ٨ / ٣٥٦ ، والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢٤ / ٣٠٥ ، وكشاف القناع ٥ / ٤٦٤ .

(٢) ينظر: المصدران السابقان .

(٣) ينظر : أسنى المطالب ٤ / ٤٢٧ ، ومغني المحتاج ٣ / ٤٣٢ .

(٤) ينظر : روضة الطالبين ٥ / ٤٤ ، والمغني ٨ / ٣٥٦ .

(٥) ينظر : أسنى المطالب ٤ / ٤٢٧ ، ومغني المحتاج ٣ / ٤٣٢ ، ونهاية المحتاج ٧ / ١٩٧ .

النظر . وأجيب بأن الذي دلت عليه الأدلة هو ما عليه الجمهور
وهو عدم جواز نظر غير المسلمة إلى المسلمة .^(١)

(١) مسألة نظر غير المسلمة إلى المسلمة محل خلاف قوي بين الفقهاء على قولين :

القول الأول : أنه لا يجوز للمرأة المسلمة أن تبدي زينتها لغير المسلمة ولا تكشف لها إلا الوجه والكفين . وإليه ذهب الجمهور فهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية وهو رواية عند الحنابلة .
ينظر: الدر المنتقى ٢ / ٥٣٨ ، وحاشية العدوي على شرح الخرشي ١ / ٣٤٧ ، ونهاية المحتاج ٦ / ١٩٠ ، والمغني ٨ / ٣٥٦ ، والجامع لأحكام القرآن ١٢ / ٢٣٣ ، وتفسير ابن كثير ٢ / ٦٠٠ .
وأهم ما استدلوا به قوله تعالى " أو نسائهن " الآية ٣١ من سورة النور . أي النساء المسلمات ، كما قال القرطبي " أو نسائهن يعني المسلمات ، ويدخل في هذا الإماء المؤمنات ، ويخرج منه نساء المشركين من أهل الذمة وغيرهم ، فلا يحل لامرأة مؤمنة أن تكشف شيئاً من بدنها بين يدي امرأة مشركة إلا أن تكون أمة لها " ١٢ / ٢١٢ ، وينظر تفسير ابن كثير ٦ / ٤٩ ، وأحكام القرآن للخصاص ٣ / ٣١٨ ، وفتح القدير ٤ / ٢٦ . ٢ - عدّة آثار منها : أ - ما كتبه عمر بن الخطاب إلى أبي عبيدة : فإنه بلغني أن نساء من نساء المؤمنين يدخلن الحمامات مع نساء اليهود والنصارى فلينتهن أشد النهي ؛ فإنه لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن ينظر لعورتها إلا أهل ملتها " أخرجه عبد الرزاق في الصنف ١ / ٢٩٦ ، والبيهقي في كتاب النكاح باب ما جاء في إبداء المسلمة زينتها لنسائها دون الكافرات ٧ / ٩٥ .

القول الثاني : أن المرأة المسلمة مع الكافرة حكم المرأة المسلمة مع المسلمة . وهو رواية عند الحنابلة هي المشهورة في المذهب . واختاره ابن العربي " ينظر : المغني ٩ / ٥٠٥ ، والمبدع ٧ / ١٠ ، وكشاف القناع ٥ / ١٥ ، وينظر : أحكام القرآن لابن العربي ٣ / ٣٢٦ ، وتفسير الألوسي ١٩ / ١٤٣ " وأهم ما استدلوا به : أن النساء الكافرات كن يدخلن على نساء النبي صلى الله عليه وسلم ولم يؤمرن بالحجاب . كما في حديث عائشة " جاءت يهودية تسألها " صحيح البخاري ٢ / ٤٥ - ٤٦ ، وكما في حديث أسماء قالت : قدمت عليّ أمي وهي راغبة يعني عن الإسلام " صحيح البخاري ٨ / ٥ ، ولأن الحجاب المعني بين الرجال والنساء لا يوجد بين المرأة والمرأة ، سواء كانت مسلمة مع مسلمة أو مسلمة مع غير مسلمة . والأرجح والله أعلم هو ما ذهب إليه الجمهور لقوة دليبه ، وليس في أدلة القول الثاني ما ينهض لمعارضة أدلة القول الأول .
ينظر : أحكام العورة والنظر للدكتور مساعد الفالح ص ٣٨٨ .

الراجع والله أعلم بالصواب أنه لا يجوز استخدام الكافرة ، لما يلي :

- ١- قوة أدلة هذا القول .
- ٢- ما ورد على أدلة القول الثاني من مناقشة .
- ٣- أن النبي صلى الله عليه وسلم أوصى بإخراج الكفار من جزيرة العرب، وأمر ألا يبقى فيها مشرك . وفي استخدام الكافرات معارضة لذلك .
- ٤- ما ترتب على استخدام الكافرات من آثار خطيرة على الأسر ، ولا سيما على الأطفال في عقائدهم وأفكارهم وأخلاقهم مما سبقت الإشارة إليه ^(١) .
- ٥- أن الكافرة مظنة عدم الأمانة ، والإخلاص في العمل .
- ٦- أنه لا ضرورة لاستخدام هؤلاء الكفار مع وجود المسلمين وسهولة استقدامهم .
- ٧- ما في استخدام المسلمات من تشجيع المسلمين ونفعهم .
- ٨- ما ذهب إليه أكثر الفقهاء من عدم جواز استئجار الكفار إلا عند الضرورة بصفة عامة ^(٢) ، والاستخدام منه وهو ما أفنتى به بعض محققي العلماء في هذا العصر مثل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز، والشيخ محمد بن عثيمين رحمهما الله ^(٣) .

(١) ينظر: ما سبق ص ٢١٢-٢١٤ .

(٢) ينظر : فتح الباري ٤ / ٤٤٢ ، وعمدة القاري ١٠ / ٧١ .

(٣) من فتوى لسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز " أما الخاديات فلا يقل خطرهن عن أولئك بسبب اختلاطهن بالرجال وعدم التزامهن بالحجاب والتستر وخلوقن بالرجال داخل البيوت وربما تكون شابة وجميلة وقد تكون غير عفيفة لما اعتادته في بلادها من الحرية المطلقة =

المطلب الثالث : نفقة خادمة الزوجة وزكاة الفطر عنها :

وفيه خمس مسائل :

المسألة الأولى : حكم نفقة خادم الزوجة :

اتفق الفقهاء في المذاهب الأربعة على وجوب نفقة خادمة الزوجة على زوجها إذا كانت واحدة ، والزوج موسر .^(١)

=والسفور ودخول أماكن العهر والدعارة وما ألفتة من عشق الصور ومشاهدة الأفلام الخليعة يضاف إلى ذلك ما يتصف به بعضهن من الأفكار المنحرفة والمذاهب الضالة والأرياء المخالفة لتعاليم الإسلام ومن المعلوم أن هذه الجزيرة لا يجوز أن يقيم بها غير المسلمين لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أوصى بإخراج الكفار من الجزيرة فلا يدخلوها إلا لحاجة عارضة فلا يجوز استقدامهم ولا السماح لهم بذلك فالحاصل أن الجزيرة العربية لا يجوز أن يقر فيها دينان لأنها معقل الإسلام ومنبعه ومهبط الوحي فلا يجوز أن يقر فيها المشركون إلا بصفة مؤقتة لحاجة يراها ولي الأمر كالبرّد وهم الرسل الذين يقدمون من دول كافرة لمهمات ، وكباعة الميرة ونحوها مما يجلب إلى بلاد المسلمين ما يحتاجون إليه ويقيم أياً ما لذلك ثم يرجع إلى بلاده حسب التعليمات التي يضعها ولي الأمر . فوجود غير المسلمين فيه حظر عظيم على المسلمين في عقائدهم وأخلاقهم ومحارمهم وقد يفضي الأمر إلى موالاة الكفار ومحبتهم والتزيي يزيهم ، ومن اضطر إلى خادم أو سائق أو خادمة فالواجب أن يتحرى الأفضل فالأفضل من المسلمين لا من الكفار وأن يجتهد في اختيار من كان أقرب إلى الخير وأبعد عن مظاهر الفسق والفساد .

وفي فتوى للشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله قال : " لا يجوز استقدام خادمة غير مسلمة ، ولا خادم غير مسلم ، ولا سائق غير مسلم ، ولا عامل غير مسلم ، إلى الجزيرة العربية لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بإخراج اليهود والنصارى منها ، وأمر ألا يبقى فيها إلا مسلم وأوصى عند وفاته عليه الصلاة والسلام بإخراج جميع المشركين من هذه الجزيرة . ولأن في استقدام الكفرة من الرجال والنساء خطراً على المسلمين في عقائدهم وأخلاقهم وتربية أولادهم فوجب منع ذلك طاعة لله سبحانه ولرسوله صلى الله عليه وسلم وحسماً لمادة الشر والفساد والله ولي التوفيق .

(١) ينظر : الهداية ٢ / ٤١ ومتن القدوري مع شرحه الباب ٣ / ٩٥ وبدائع الصنائع ٤ / ٢٤ ومجمع

الأئمة ١ / ٤٨٧ وحاشية ابن عابدين ٢ / ٦٥٤ . وقوانين الأحكام الشرعية ص ٢٢٢ وبداية المجتهد

٢ / ٥٤ ومنح الجليل ٤ / ٣٩١ والتاج والإكليل همامش مواهب الجليل ٢ / ١٨٥ =

واستدلوا على وجوب نفقة الخادمة بما يلي :

١- قوله تعالى : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾^(١) ، ومن العشرة بالمعروف

توفير الخادم لها والنفقة عليه^(٢) .

٢- أن الخادم مما يحتاج إليها في الدوام ، فأشبهت النفقة^(٣) .

٣- أنه يجب على الزوج كفاية الزوجة ، ونفقة خادمها من تمام كفايتها^(٤) .

٤- تشبيه الإخدام بالإسكان ، وحيث اتفقوا على وجوب الإسكان على الزوج فكذلك النفقة^(٥) .

٥- أن الخادم محبوس على خدمة الزوجة ، والزوجة محبوسة في بيت الزوجية ، فيجب لكل منهما كفايته مقابل هذا الحبس .

المسألة الثانية : صفة خادم الزوجة من حيث متعلق وجوب نفقته :

اختلف الفقهاء في صفة الخادم الذي تجب له النفقة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أنه مملوك الزوجة ، وعليه فإذا كان الخادم مملوكاً لها ،

وجبت نفقته ، وإلا فلا . وهو ظاهر الرواية في المذهب الحنفي^(٦) .

=وروضة الطالبين ٥ / ٤٤ ومغني المحتاج ٣ / ٤٣٢ ونهاية المحتاج ٧ / ١٩٧ ، ١٩٨ . والمغني ١١ /

٣٥٧ والمبدع ٨ / ١٩٠ ومعونة أولي النهى ٨ / ٤١ وكشاف القناع ٤ / ٤٦٤ .

(١) الآية ١٩ من سورة النساء .

(٢) ينظر : المغني ١١ / ٣٥٥ ، والمبدع ٨ / ١٦١ ، وكشاف القناع ٥ / ٤٦٣ ، وإعانة الطالبين ٤ /

٧٥ ، ومغني المحتاج ٣ / ٤٣٢ .

(٣) ينظر : المغني ١١ / ٣٥٥ ، والمبدع ٨ / ١٦١ .

(٤) ينظر : البحر الرائق ٤ / ١٩٨ .

(٥) ينظر : بداية المجتهد ٢ / ٥٤ - ٥٥ .

(٦) ينظر : فتح القدير ٤ / ٢٠١ والبنية ممامش الفتح والبحر الرائق ٤ / ١٩٨ والفتاوى الهندية ١ /

٥٤٧ ورد المختار ٢ / ٦٥٤

القول الثاني : أنه كل من يخدم الزوجة ، مملوكاً لها أو للزوج ، أو لهما أو لغيرهما ، أو كان حراً أو مستأجراً ، أو بإعارة أو تبرع . وهو قول عند الحنفية ^(١) ، ومذهب المالكية ^(٢) والحنابلة ^(٣) .

القول الثالث : أن الواجب نفقته هو المملوك لها أو له ، بالملك ، أو من صحبتها من حرّة أو أمة للخدمة . أما المستأجرة للخدمة فليس عليه نفقتها . وهو مذهب الشافعية ^(٤) .

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول :

بأن النفقة مرتبة على الملك ، فإذا كان مملوكاً للزوجة وجبت نفقته عليها لأنها المالكة له ، وحيث إن نفقة الزوجة واجبة على الزوج فتجب عليه كذلك نفقة مملوكها الخادم لها ^(٥) .

ويناقش : بأن الواجب القيام بكفاية الزوجة ونفقة خادمها من كفايتها ، بغض النظر عن صفة هذا الخادم من حيث كونه مملوكاً للزوجة أو ليس مملوكاً لها ^(٦) .

(١) المصادر السابقة .

(٢) ينظر: عقد الجواهر الثمينة ٢ / ٣٠٠ والتاج والإكليل ٢ / ١٨٤ ومنح الجليل ٤ / ٣٩١ .

(٣) ينظر: المقنع مع شرحه المبدع ٨ / ١٩٠ .

(٤) ينظر: روضة الطالبين ٥ / ٤٤ ومغني المحتاج ٣ / ٤٣٢ ونهاية المحتاج ٧ / ١٩٧ وإعانة الطالبين ٤ /

٧٥ .

(٥) ينظر: ما ذكر في هامش (٦) من الصفحة السابقة.

(٦) ينظر: ما أشير إليه في هامش (٢) و(٣) .

واستدل أصحاب القول الثاني :

بأن الواجب هو كفاية الزوجة ونفقة خادمها من كفايتها كما سبق .

واستدل أصحاب القول الثالث على ما ذهبوا إليه من التفصيل :

أما نفقة المملوكة له أو لها أو لهما ، فكما سبق . وأما من صحبتها فلأنه من تمام كفاية الزوجة ، ومعاشرتها بالمعروف . وأما المستأجرة ، فلأن الإجارة لا تقتضي الإنفاق على المستأجر بل يكتفى بالأجرة .

ويناقش : بالتسليم إن عقد الإجارة لا يقتضي الإنفاق ولكن إذا اشترط ذلك فالأمر على ما اشترط ، وهكذا إذا أصبح عرفاً بين الناس ، كما هو الواقع في هذا الزمن لأن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً .

الترجيح :

على ما سبق يتضح الآتي :

- ١- وجوب النفقة للخادم إذا كانت مملوكة للزوجة أو للزوج أو لهما . وهذا فيما يظهر محل اتفاق في المذاهب الأربعة .
- ٢- أن الظاهر من كلام الجمهور وجوب نفقة الخادم مطلقاً سواء أكان مملوكاً أم غير مملوك .
- ٣- الأصل أن المستأجرة للخدمة لا نفقة واجبة لها ، إلا بالشرط ، أو بعرف يقتضي ذلك . والناظر في حال الخدم في زماننا يجد أن العرف يقتضي الإنفاق على الخادمة المستأجرة .

وعلى ذلك فالراجع - والله أعلم- هو وجوب الإنفاق على خادم الزوجة مطلقاً ، إلا باشتراك عدم الإنفاق .

المسألة الثالثة : مقدار نفقة خادم الزوجة :

بعد اتفاهم على وجوب نفقة خادم الزوجة ، اختلفوا في مقدار هذه النفقة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن قدر نفقة خادم الزوجة كقدر نفقة زوجة المعسر ، سواء كان الزوج موسراً أو معسراً أو متوسطاً . وإليه ذهب الحنفية في قول عندهم ^(١) وهو مذهب الحنابلة ^(٢) .

القول الثاني : أن جنس نفقة الخادم من جنس نفقة المخدمة إلا أنه دونها في النوع . ويقدر بمد على المعسر ، والمتوسط ، ومد وثلاث على الموسر . وكسوة تليق بحالها . وهو مذهب الشافعية ^(٣) .

القول الثالث : أن نفقة الخادم لا تقدر بالدراهم أو بطعام مقدر، وإنما تجب الكفاية بالمعروف ولكن دون نفقة المخدمة، وهو قول عند الحنفية ^(٤) ، هو المذهب، وقول عند الحنابلة ^(٥) .

الأدلة :

أدلة القول الأول: القائل بأن نفقة الخادم كنفقة زوجته المعسر:

١- أنه لا يخلو إما أن تكون الخادم أمة ، فلا يجب لها أكثر من نفقة زوجها المعسر ، أو تكون حرّة وحينئذ فإنها إنما رضيت بالخدمة لفقرها ، فلا يجب لها أكثر من نفقة الفقيرة تحت الفقير ^(٦) .

(١) ينظر : الهداية ٢ / ٤١ والفتاوى الهندية ١ / ٥٤٧ .

(٢) ينظر : المغني ١١ / ٣٥٧ والمبدع ٨ / ١٩٠ ومعونة أولي النهى ٨ / ٤١ وكشاف القناع ٥ / ٤٦٤ .

(٣) ينظر : روضة الطالبين ٦ / ٤٤ ومغني المحتاج ٣ / ٤٣٣ وأسنن المطالب ٣ / ٤٢٨ .

(٤) ينظر : تبين الحقائق ٣ / ٥٤ والبحر الرائق ٤ / ١٩٨ .

(٥) ينظر : المبدع ٨ / ١٩٠ .

(٦) ينظر : معونة أولي النهى ٨ / ٤١ .

ويناقش: بأن الأصل المقيس عليه هذه المسألة محل خلاف .
والأرجح أنه غير مقدر ، بل تقديره إلى العرف بحسب الحال والزمان
والمكان.

٢- أن الخادم معسر ، وحاله حال المعسرين ، فيجب له ما يجب
للمعسرين " (١).

ويناقش : بأن المرجع في تقدير النفقة هو العرف.

دليل القول الثاني : أن المد هو أقل ما تقوم به النفس غالباً.

وألحق به خادم المتوسط : لأن مدار نفقة الخادم على سد الضرورة لا
المواساة ، والمتوسط ليس من أهلها فساوى المعسر بخلاف الموسر ، وجعل على
الموسر مدّ وثلاث ، لأن نفقة الخادمة على المتوسط : ثلثا نفقة المخدومة عليه ،
فجعل الموسر كذلك ، إذ المدّ والثلث لثلاث المدين (٢).

ويناقش : بما نوقش به دليل القول الأول : وهو أن التقدير يختلف باختلاف
الأحوال والأزمان والأمكنة ، فينبغي أن يعول على الكفاية بالمعروف . فما
تعارف عليه الناس وجب .

دليل القول الثالث : أن الواجب في النفقة الكفاية ، وهي تختلف باختلاف
الأحوال والأزمان كما سبق .

الترجيح :

وعلى ما سبق يتضح رجحان القول الثالث ، لوجاهة دليله، وما ورد على
دليلي القولين الآخرين من مناقشة .

(١) ينظر: مغني المحتاج ٣ / ٤٣٣ ، و نهاية المحتاج ٧ / ١٩٨ .

(٢) ينظر: المبدع ٨ / ١٩٠ .

المسألة الرابعة : حكم نفقة ما زاد على الخادم الواحد :

بعد اتفاق الفقهاء في المذاهب الأربعة على وجوب نفقة خادم الزوجة
اختلفوا في حكم نفقة ما زاد على الواحد . على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أنه لا يجب على الزوج إلا نفقة خادم واحد فقط ، فلا
يجب ما زاد عليه . وإليه ذهب جمهورهم . فهو قول عند الحنفية ، قال به أبو
حنيفة ومحمد هو المذهب عند الحنفية ^(١) ، وهو قول عند المالكية ^(٢) ، ومذهب
الشافعية ^(٣) والحنابلة ^(٤) .

القول الثاني : أنها تجب النفقة لخادمين فقط . وهو قول عند الحنفية ، قال
به أبو يوسف في إحدى الروايتين عنه . وأخذ به كثير من الحنفية ^(٥) .

القول الثالث : أنه يجب للخادم بقدر حال الزوجة فإن كانت حالها مما
يكفيه خادم واحدة ، فيجب نفقة خادم واحدة وإلا فبقدر حالها . وإلى هذا
القول ذهب بعض الحنفية ، فهو رواية عن أبي يوسف أخذ بها بعضهم ^(٦) ،
وهو مذهب المالكية ^(٧) . وقول عند الحنابلة ^(٨) .

(١) ينظر : بدائع الصنائع ٤ / ٢٤ وتبيين الحقائق ٣ / ٥٤ والبحر الرائق ٤ / ١٩٩ ورد المختار
٦٥٥ / ٢ .

(٢) ينظر : عقد الجواهر الثمينة ٢ / ٣٠١ وبداية المجتهد ٢ / ٥٤ .

(٣) ينظر : مغني المحتاج ٣ / ٤٣٢ ونهاية المحتاج ٧ / ١٩٧ وإعانة الطالبين ٤ / ٧٥ .

(٤) ينظر : المغني ١١ / ٣٥٥ وكشاف القناع ٤ / ٤٦٤ .

(٥) ينظر : بدائع الصنائع ٤ / ٢٤ والحر الرائق ٤ / ١٩٩ .

(٦) ينظر : البدائع ٤ / ٢٤ والدر المنتقى بمامش مجمع الأنهر ١ / ٤٨٧ ورد المختار ٢ / ٦٥٥ .

(٧) ينظر : عقد الجواهر الثمينة ٢ / ٣٠١ والشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عليه ٢ / ٥١٠
ومنح الجليل ٤ / ٣٩١ .

(٨) ينظر : المبدع ٨ / ١٩١ .

وهذا الخلاف في خدمة المرأة في نفسها ، أما إذا كان للزوج أولاد يحتاجون إلى الخدمة ، فقد نص الحنفية على الاتفاق على تعدد الخادم بقدر الكفاية^(١) .

الأدلة :

أدلة القول الأول :

١- أن الزوج لو قام بخدمتها بنفسه : لا يلزمه نفقة خادم أصلاً ، وخادم واحد يقوم مقامه فلا يلزمه غيره ؛ لأنه إذا قام مقامه صار كأنه خدم بنفسه^(٢) . ويناقد من وجهين :

أ - أن الأصل المقيس عليه غير مسلم ؛ لأنه لا يلزم المرأة أن تقبل خدمة زوجها لها .

ب- أن حال الزوجات تختلف فمنهم من يكفيها خادم واحد ، ومنهن لا يكفيها ذلك فالعبرة بالحال والعرف .

٢- أن الخادم الواحد لا بد منه ، والزيادة على ذلك ليس له حد معلوم يقدر به ، فلا يكون اعتبار الخادمين أولى من الثلاثة والأربعة ، فيقدر بالأقل وهو الواحد^(٣) .

ويناقد : بما سبق من أن العبرة بالحال والعرف .

٣- أن الواحد يقوم بالأمرين مصالح الداخل والخارج فلا ضرورة إلى اثنين^(٤) .

ويناقد : بعدم التسليم أن الواحد يكفي الأمرين في كل حال .

(١) ينظر : البحر الرائق ٤ / ١٩٩ وفتح القدير ٤ / ٢٠١ .

(٢) ينظر : بدائع الصنائع ٤ / ٢٤ ، وينظر : الهداية ٢ / ٤١ .

(٣) المصدران السابقان .

(٤) المصدران السابقان .

٤- أن المستحق على الزوج : خدمتها في نفسها ، وذلك يحصل بالواحد ، وما زاد عليه إنما هو للتجمل أو نحوه ، وليس بواجب عليه .^(١)
ويناقش بما نوقش به السابق .

أدلة القول الثاني :

١- أن خدمة المرأة لا تقوم بخادم واحد ، بل تقع الحاجة إلى خادمين يكون أحدهما معيناً للآخر .^(٢) وإذا وجب خادمان وجبت نفقتهما .
٢- أن الزوجة تحتاج إلى أحد الخادمين لمصالح الداخل وإلى الآخر لمصالح الخارج .^(٣) وحيث وجبا وجبت نفقتهما .
ويناقش بما سبق ، بأن العبرة بالحال والعرف ، وهما يختلفان .

أدلة القول الثالث :

استدلوا بما استدلوا به على الإخدام بأكثر من واحد ، وأنه مرهون بحال الزوجة وعرف الناس . فإن كان حالها في عرف الناس يقتضي أكثر من خادم فيجب له أكثر من خادم .
الترجيح :

حيث ترجح في مسألة الإخدام بأكثر من خادم ، أن الأمر معلق بحال المرأة وحال الزوج في أعرف الناس فيترجح هنا بناء على ما ترجح هناك ، أن الأمر يختلف باختلاف حال المرأة وحال الزوج وما يقتضيه حالهما في عرف الناس .

(١) ينظر : المبدع ٨ / ١٩١ ، وكشاف القناع ٤ / ٤٦٤ .

(٢) ينظر : بدائع الصنائع ٤ / ٢٤ .

(٣) ينظر : الهداية ٢ / ٤١ .

المسألة الخامسة : زكاة الفطر عن خادم الزوجة :

القول في زكاة الفطر عن خادم الزوجة ينبي على مسألتين :

الأولى : حكم إخدام الزوجة :

وقد سبق أن عرفنا الخلاف في مسألة إخدام الزوجة ، وأن الأرجح ما ذهب إليه كثير من الفقهاء أن ذلك مبني على حال المرأة هل هي مما يخدم في العرف والعادة ، أو لا ، فإن كانت ممن يخدم في العادة ، وجب إخدامها ، بواحد ، أو بما تقوم به حاجتها .

الثانية : حكم نفقة الخادم :

وقد سبق أن عرفنا أن نفقة خادمة الزوجة واجبة على الزوج على ما ذهب إليه عامة الفقهاء ، وإنما بنيت هذه المسألة على تلك لأن زكاة الفطر فرع عن النفقة ومرتبة عليها ، فحيث وجبت النفقة وجبت زكاة الفطر ، فكل من وجبت عليه نفقة شخص وجبت عليه زكاة فطرته .

وبناء على ما تقرر في هاتين المسألتين ، وعلى صفة خادمة الزوجة من حيث كونها مملوكة للزوجة ، أو للزوج ، أو مستأجرة يتقرر الحكم هنا ، فيقال :
اختلف الفقهاء في حكم نفقة خادمة الزوجة على قولين .

القول الأول : أن خادمة الزوجة قد تكون مملوكة لها ، أو مملوكة للزوج ، أو مستأجرة للخدمة فإن كانت مملوكة للزوجة فتجب على الزوج فطرتها ؛ لوجوب نفقتها عليه وهكذا تجب فطرتها على الزوج إذا كانت مملوكة له ، لأنها مملوكة .

وإن كانت الخادمة مستأجرة للخدمة ، فلا تجب نفقتها ، وإنما تستحب ، وهذا هو ما قرره عامة الفقهاء : الحنفية ^(١) والمالكية ^(٢) والشافعية ^(٣) والحنابلة ^(٤) .

إلا أن الحنفية أوجبوا الفطرة لمملوكته هو فقط بناء على أصلهم في زكاة الفطر أنها لا تجب إلا بتحقيق الولاية ووجوب المؤونة ولهذا أوجبوها للأولاد الصغار والعبيد للخدمة دون الزوجة والأولاد الكبار ، لانعدام الولاية ^(٥) .

القول الثاني :

أما لا تجب فطرة خادم الزوجة . وهو مذهب الحنفية في خادم الزوجة إذا كان مملوكاً لها ^(٦) هي . وقال به إمام الحرمين من الشافعية مطلقاً .

قال النووي : "وشد عنهم إمام الحرمين فقال : قيل : عليه فطرة خادمها المملوك لها ، والأصح عندنا : أنه لا يلزمه ؛ لأن الخادم من تنمة نفقة الزوجة ، وقد أخرج فطرة الزوجة ، وهذا الذي اختاره شاذ مردود" ^(٧) .

واستدل الجمهور : بأن زكاة الفطر تابعة للنفقة ، وحيث إن نفقة خادم الزوجة واجبة على الزوج فكذلك زكاة الفطر عنه .

واستدل الحنفية على ما ذهبوا إليه بأن مبنى وجوب زكاة الفطر على الولاية ، والمؤونة ، وعليه فإن كان خادم الزوجة مملوكاً له هو فتجب زكاة فطرته على

(١) ينظر : الهداية ١ / ١٤٥ ومتن القدوري وشرحه اللباب ١ / ١٥٨ ورد المختار ٢ / ٧٤ ، ٧٥ .

(٢) ينظر : عقد الجواهر الثمينة ٢ / ٣٠١

(٣) ينظر : المجموع ٦ / ١١٨ .

(٤) ينظر : ٤ / ٣٠٢

(٥) ينظر ما أشير إليه في الهامش رقم (١) .

(٦) ينظر : الهداية ١ / ١٤٥ - ١٤٦ ، ورد المختار ٢ / ٦٥٥ .

(٧) المجموع ٦ / ١١٨ .

الزوج لأنه مملوك له عليه الولاية ، وتجب عليه مؤونته . وإن كان مملوكاً للزوجة ، فلا تجب زكاة الفطر عنه لانعدام الولاية .^(١)

ويناقش : بأن ربط وجوب زكاة الفطر بالنفقة أولى من ربطها بالولاية ، لأن كلاً منهما واجب مالي . واستدل إمام الحرمين ، بأن الخادم من تمتة نفقة الزوجة وقد أخرج الزوج فطرة الزوجة.^(٢)

وعلى ما سبق يتضح رجحان ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من وجوب زكاة الفطر عن خادمة الزوجة إذا كانت مملوكة له أو لها .

وأما إذا كانت الخادم مستأجرة - كما هو الحال في العصر الحاضر - فإنها لا تجب زكاة الفطر عنها على ما سبق تقريره في المذاهب الأربعة لأنها مستأجرة وقد سبق بيان أنها لا تجب النفقة للخادمة المستأجرة ، وعليه فلا تجب زكاة الفطر عن الخادمة المستأجرة إلا بالشرط ، فإذا اشترطت النفقة وجبت . وإذا جرى العرف بالإنفاق على الخادمة فتجب النفقة ولو لم تشترط بالنص لأن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً . وحيث إن هذا هو واقع الناس في العصر الحاضر ، فالعرف بالإنفاق على الخادمة ، فتجب لها النفقة ، وحيث إن زكاة الفطر فرع من النفقة فتجب لها زكاة الفطر .

المطلب الرابع : تبديل خادمة الزوجة :

ينظر في اختيار خادم الزوجة إلى كل من الرجل وزوجته باعتبار أن الزوجة هي المخدومة ، ولا بد من مراعاة حالها وصلاحيه الخادمة لها . وباعتبار أن الزوج هو المنفق، فلا بد من مراعاة حاله، ولهذا قالوا : إن تعيين الخادمة إلى الزوج

(١) ينظر : الهداية ١ / ١٤٥ - ١٤٦ ، ورد المختار ٢ / ٦٥٥ .

(٢) المجموع ٦ / ١١٨ .

والزوجة إلا أنه إذا اصطحبت المرأة معها خادمة من بيت أبيها وقد ألفتها واعتادت عليها، فهل للزوج الحق في تبديلها بغير إذن زوجته أو لا ؟
خلاف على قولين :

القول الأول : أن للزوج الحق في تبديل خادم الزوجة مطلقاً . وإليه ذهب الحنابلة^(١) .

القول الثاني : أنه ليس للزوج أن يبدل خادمة الزوجة المألوفة إلا بسبب كأن تكون غير آمنة على المال أو العرض ، وإليه ذهب الحنفية^(٢) والمالكية^(٣) والشافعية^(٤) وهو قول عند الحنابلة^(٥) .

الأدلة:

دليل القول الأول :

أن التعيين إلى الزوج باعتباره المنفق ، فله الحق في اختيار من شاء ، وتبديل الخادم بمن شاء^(٦) .

ويناقش : بأن توفير الخادم لحق المرأة ، وخدمتها ، فلا بد من مراعاة حالها فلا بد من إذنها إلا لسبب وجيه يقتضي التبديل بدون رضاها .

(١) ينظر : الإقناع وشرحه الكشاف ٥ / ٤٦٤ ومعونة أولي النهى ٨ / ٤٢ .

(٢) ينظر : تبيين الحقائق ٣ / ٥٤ واللباب ٣ / ٩٥ ورد المختار ٢ / ٦٥٥ .

(٣) ينظر : عقد الجواهر الثمينة ٢ / ٣٠٠ ومواهب الجليل ٢ / ١٨٥ وقوانين الأحكام الشرعية ٢٢٢ ومنح الجليل ٤ / ٣٩١ .

(٤) ينظر : روضة الطالبين ٩ / ٤٦ ومغني المحتاج ٣ / ٤٣٢ ونهاية المحتاج ٧ / ١٩٧ .

(٥) ينظر : المبدع ٨ / ١٩١ .

(٦) ينظر : كشاف القناع ٥ / ٤٦٤ ، ومعونة أولي النهى ٨ / ٤٢ .

أدلة القول الثاني :

- ١- أنه يترتب على تبديل خادمتها التي ألفتها ضرر عليها بقطع المؤلف^(١).
 - ٢- أن فيه مراعاة حال كل من الزوجين . حال الزوجة باعتبارها المخدومة والإخدام لحقها فتراعى حالها بعدم جواز التبديل دون سبب ، ويراعى حال الزوج بالتبديل عند وجود المقتضى لهذا التبديل وهو عدم أمانة الخادمة ونحوها . بل أدلة الشرع وقواعده يقتضيان هذا التبديل .
- وعلى هذا فالرّاجح - والله أعلم- هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من عدم جواز التبديل إلا إذا وجد الداعي لهذا التبديل .

المطلب الخامس : طلب المرأة أجره على خدمة نفسها :

- إذا طلبت الزوجة التي من حقها الإخدام أن تقوم هي بخدمة نفسها مقابل أجره الخادمة . فهل يجب على الزوج تلبية طلبها أو لا ؟
- اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

القول الأول : أنه يحق لها أن تخدم نفسها وتطالب بأجره الخادمة ونفقتها . وهو قول عند الشافعية^(٢) والحنابلة^(٣).

القول الثاني : أنه ليس من حقها ذلك . فليس لها أجره الخادم . وهو مذهب الحنفية^(٤) والشافعية^(٥) والحنابلة^(٦).

(١) ينظر : روضة الطالبين ٩ / ٤٦ ، ومغني المحتاج ٣ / ٤٣٢ ، ونهاية المحتاج ٧ / ١٩٧ .

(٢) ينظر : روضة الطالبين ٩ / ٤٥ .

(٣) ينظر : المغني ٨ / ٣٥٦ .

(٤) ينظر : بدائع الصنائع ٤ / ٢٤ والبحر الرائق ٤ / ١٩٨ وفتح القدير ٤ / ٢٠١ .

(٥) ينظر : روضة الطالبين ٩ / ٤٤ .

(٦) ينظر : المغني ٨ / ٣٥٦ .

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول :

بأن الزوج يجب عليه إعدامها ويجب عليه أجره الخادم ، فإذا قامت هي بما تقوم به الخادمة ، فتستحق ما يجب عليه للخادمة ؛ لأن المراد دفع أجره من يقوم بالخدمة . ويناقد من وجهين :

١- بأن تولى الزوجة لخدمة نفسها يفوت عليه بعض مقاصد الإعدام التي منها :

١- ترفيه الزوجة ورفع قدرها .

٢- توفيرها للقيام بحقوق الزوج والتهيؤ له .

٣- أن استحقاق أجره الخادمة ونفقتها باعتبار وجودها ، فإذا لم توجد لا تستحق الزوجة أجرها ونفقتها مثل الغازي بلا فرس لو أبلى بلاء الفارس لا يسهم له سهم فارس . وكالقاضي لا يستحق نفقة الخادم في بيت المال إذا لم يكن له خادم .

أدلة القول الثاني :

١- أن الأجرة على الزوج ، فيكون تعيين الخادم إليه ، لا إليها ^(١) .

٢- أن الزوجة لو أخذت الأجرة لأخذتها على عمل واجب عليها في الفتوى فكان في معنى الرشوة ، فلا يحل لها الأخذ ^(٢) .

٣- أن في إعدامها توفيراً لها للقيام بحقوقه ^(٣) .

(١) ينظر : المبدع ٨ / ١٩١ ، وكشاف القناع ٥ / ٤٦٤ .

(٢) بدائع الصنائع ٤ / ٢٤ .

(٣) المغني ٨ / ٣٥٦ ، والمبدع ٨ / ١٩١ ، ومعونة أولي النهى ٨ / ٤٢ .

٤- أنه يترتب على إخدامها ترفيها ورفع قدرها وهذا يفوت بخدمتها لنفسها^(١).

٥- أن الزوجة تصير بذلك مبتذلة^(٢).

٦- أن استحقاق الزوجة لنفقة الخادم لدفع حاجتها إليها وحاجتها إلى نفقة الخادم إنما تتحقق عند وجوده^(٣).

الترجيح :

يظهر - والله أعلم - رجحان القول الثاني ، لما يأتي :

١- لقوة دليله .

٢- لما ورد على دليل القول الأول من مناقشة .

المطلب السادس : تولى الزوج خدمة زوجته لإسقاط أجره الخادم ونفقته :

إذا قال الزوج أنا أخدمك بنفسى بقصد إسقاط ما يجب عليه من إخدامها ، وإسقاط نفقة الخادم ، فهل يلزمها قبول ذلك ، أم لا ؟
اختلف الفقهاء فى ذلك على قولين :

القول الأول : أنه يلزمها قبول هذا العرض ، ومن ثم فليس من حقها أن تطالب بخادم . وهو قول عند الحنفية^(٤) . وهو وجه عند كل من الشافعية^(٥) والحنابلة^(٦) .

(١) المصادر السابقة .

(٢) ينظر : إعانة الطالبين ٤ / ٧٥ .

(٣) ينظر : فتح القدير ٤ / ٢٠١ ، وينظر : البحر الرائق ٤ / ١٩٨ ، وتبيين الحقائق ٣ / ٥٣ - ٥٤ .

(٤) ينظر : البحر الرائق ٤ / ١٩٨ وفتح القدير ٤ / ٢٠١ .

(٥) ينظر روضة الطالبين ٩ / ٤٥ .

(٦) ينظر : المعنى ٨ / ٣٥٦ .

القول الثاني : أنه لا يلزمها قبول هذا العرض من الزوج . وهو قول عند الحنفية ، هو المشهور عندهم ^(١) . ووجه عند كل من الشافعية ^(٢) والحنابلة ^(٣) هو المذهب عندهما .

الأدلة :

دليل القول الأول :

أن المقصود هو حصول الخدمة ، والكفاية تحصل بقيام الزوج بخدمتها ^(٤) .
ويناقش : بأن غرضها من الخدمة قد لا يحصل ، ولأن الكفاية قد لا تتحقق بقيام الزوج بخدمتها لما تجده من الغضاضة في قيام زوجها بخدمتها ، وحياتها منه ^(٥) .

أدلة القول الثاني :

١- أن تولى الزوج لخدمة زوجته ، مما تُعبر به الزوجة ، وتستحي منه ، وتجد غضاضة بكون زوجها خادماً لها ^(٦) .

٢- أن غرض الزوجة من الخدمة قد لا يتحقق بقيام الزوج بخدمتها؛ لأنها تستحي منه ، فتستحي من أمره بخدمتها ^(٧) .

(١) ينظر : البحر الرائق ٤ / ١٩٩ وتبيين الحقائق ٣ / ٥٤

(٢) ينظر : روضة الطالبين ٩ / ٤٥ ونهاية المحتاج ٧ / ١٩٧ وإعانة الطالبين ٤ / ٧٥ .

(٣) ينظر : المغني ٨ / ٣٥٦ والمقنع مع المبدع ٨ / ١٩١ وكشاف القناع ٥ / ٤٦٤ .

(٤) ينظر : المغني ٨ / ٣٥٦ .

(٥) ينظر : معونة أولي النهى ٨ / ٤٢ .

(٦) ينظر : المغني ٨ / ٣٥٦ ، ومعونة أولي النهى ٨ / ٤٢ .

(٧) ينظر : معونة أولي النهى ٨ / ٤٢ ، وكشاف القناع ٥ / ٤٦٤ .

٣- أنها تحشم الزوج وتحترمه وتقدره وتراه القائم عليها ، فلا تتمكن من استخدامه من كل وجه (١).

الترجيح :

الراجح - والله أعلم- هو القول الثاني :

١- لقوة أدلته.

٢- لما ورد على الدليل الأول من مناقشة.

٣- أن قيام الزوج بخدمة زوجته مما ينافي القوامة عليها.

(١) المصدران السابقان .

الخاتمة :

من خلال بحث هذا الموضوع تم التوصل إلى النتائج الآتية:

١- أهمية بحث موضوع خدمة الزوجة وإخدامها ولا سيّما في هذا العصر الذي انتشر فيه استخدام الخاديات في البيوت واستقدامهن من خارج البلاد، حتى أصبحت ظاهرة من الظواهر التي لها آثارها، وكثير من الناس يفضل استخدام الخاديات غير المسلمات، مما زاد في خطورة الأثر وكبير الضرر على الأسرة والمجتمع.

٢- أن كلمة "خادم" تطلق على الذكر والأنثى، فيقال لكل منهما: خادم. ويطلق على الأنثى "خادمة" في لغة فصيحة، ولكن الفقهاء لم يستعملوها. وإنما استعملتها في هذا البحث، موافقة للاستعمال العربي في العصر الحاضر. ومعنى "الخادم" عند الفقهاء لا يختلف عن معناه عند أهل اللغة، وهو من يقوم بحاجات الشخص.

٣- أن الأصل في الاستخدام الجواز إذا روعيت ضوابطه الشرعية .

٤- أن استخدام الكافرات له آثاره الخطيرة على الفرد والمجتمع من خلال التأثير على الأسر وعلى الأطفال بصفة خاصة، على العقيدة، في إضعافها في النفوس، وإضعاف بغض الكفار في النفوس بل والتأثير على الأطفال بدعوتهم إلى عقائد ومبادئ وأخلاق أولئك الخدم، وعلى الأخلاق والأمن؛ في جانب الأعراض وفي السرقة، والإيذاء الجسدي والنفسي .. ولا سيّما عند الاعتماد على هؤلاء الخاديات والركون إليهن في تدبير شؤون المنزل وتربية الأطفال.

٥- أن دين الإسلام قد رتب للخادم حقوقاً وواجبات منها :

أ- الإنفاق عليه .

ب- إعطاؤه أجره قبل أن يجف عرقه .

ج- تمكينه من أداء الفرائض وسننها ، وإعطاؤه وقتاً كافياً للنوم والراحة .

د- الرفق بالخدم وعدم تكليفه بما لا يطاق ، والعتو عن إساءته ، ومعاملته المعاملة الحسنة واحترام إنسانيته ، واعتباره أخاً مسلماً له حق الإسلام .

وأن من واجباته القيام بعمله بكل أمانة وإخلاص والحفاظ على ما بيده من مال مخدومه .

٦- أن حكم خدمة الزوجة زوجها منوط بحال الزوجين والعرف السائد، فإن كانت الزوجة ممن تُخدم زوجها في عرف الناس وعادتهم وجب عليها خدمة زوجها ، بما جرت به العادة من مثلها لمثله .

وإن كانت ممن تُخدم في العادة والزوج قادر ، فلا يجب عليها خدمة زوجها في الغسل والكنس ونحوهما ، وعليه إخدامها بخدمة تقوم بهذه الأعمال ، ولا يعني هذا أنها لا تتولى شؤونه الخاصة .

والأدلة متضافرة على ذلك ، مع اتفاق الجميع على أن الأولى للزوجة والمستحب لها أن تتولى خدمة زوجها ، لما في ذلك من معونة الزوج ، ولما يترتب على ذلك من دوام المحبة ، وانتظام المعيشة وصلاح الحال .

٧- أن حكم إخدام الزوجة منوط بحال الزوجين والعرف السائد أيضاً؛ فإن كانت الزوجة ممن تُخدم في العادة ، لشرفها وقدرها أو لمرضها ، أو لحاجة الأولاد ، والزوج قادر وجب على الزوج إخدامها ، وإن كانت بخلاف

ذلك ، فلا يجب عليه الإخدام، وعليها أن تتولى خدمة البيت الباطنة والقول بالوجوب مراعى فيه الضوابط الآتية :

١- أن يكون الخادم ممن يحل له النظر إلى الزوجة وعليه فلا

يجوز إخدام الزوجة بذكر غير محرم لها .

٢- أن تكون الخادمة مسلمة ، لأن استخدام الكافرة لا يجوز

إلا عند الضرورة .

٣- العدالة بألا تكون فاسقة أو ذات أخلاق سيئة .

٤- الأمانة .

٥- ألا يترتب على الإخدام استقدام امرأة بلا محرم .

ولا شك أن الأولى أن يُخدمها ، لأن ذلك من المعاشرة بالمعروف ولكن مع

مراعاة الضوابط الشرعية .

٨- أنه يتعلق بإخدام الزوجة أحكام كثيرة من أهمها :

أ- أن إخدام الزوجة بأكثر من خادم منوط بحال الزوجة ، والعرف ،

وحال الزوج .

ب- أنه لا بد أن يكون الخادم ممن يحل له النظر إلى المخدومة ، إما امرأة أو

ذو محرم لها إن وجد ذلك .

ج- أنه لا يجوز استخدام الكافرة إلا عند الضرورة ، وحيث لا

ضرورة في العصر الحاضر ، لوجود الخادמות المسلمات . فلا يجوز

استخدام الكافرات ، ولا سيما بعد أن تبين من خلال الواقع ،

الأضرار الكثيرة التي تترتب على استخدامهن .

د- أنه يجب على الزوج نفقة خادمة زوجته إذا كانت مملوكة لها أو له أو لهما ، وهكذا إذا كانت حرّة مستأجرة ، واشترطت النفقة أو جرى بها العرف ، كما هو الواقع في العصر الحاضر .

هـ- أن نفقة الخادمة غير مقدر بمقدار معين ، بل الواجب كفايتها بالمعروف .

و- أن نفقة ما زاد على الواحدة يختلف باختلاف حال الزوجين والعرف والقدرة ، فإن كانت الزوجة ممن تخدم بأكثر من خادمة وجبت نفقتهما .

ز- أن فطرة الخادمة ، مبنية على نفقتها، وحيث وجبت نفقتها فيجب زكاة الفطر عنها .

ح- أنه ليس للزوج أن يبدل خادمة الزوجة المألوفة ، إلا إذا وجد منها ما يستدعي ذلك ، من عدم أمانة أو خيانة ونحوهما .

ط- أنه إذا طلبت الزوجة أجره على قيامها بخدمة نفسها بدل المطالبة بخادمة فإنه ليس لها ذلك .

ي- وهكذا إذا طلب الزوج أن يتولى خدمة زوجته بنفسه ، لإسقاط مطالبتها بخادمة، فلا تلزم على قبول هذا العرض من الزوج ؛ لأنها تحتشم الزوج وتقدره ، فلا تتحقق الخدمة المرادة .

هذا والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

فهرس المراجع :

- ١- القرآن الكريم .
- ٢- أحكام العورة والنظر ، للدكتور مساعد الفالح .
- ٣- أحكام القرآن، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص ، (ت ٣٧٠ هـ) ،
الناشر : مطبعة عبد الرحمن محمد ومطبعة دار المصحف القاهرة .
- ٤- أحكام القرآن ، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن أحمد المعروف بابن العربي
(ت ٥٤٣ هـ) الناشر : مطبعة السعادة وطبعة دار المعرفة - بيروت .
- ٥- الاختيارات الفقهية ، للعلامة الشيخ أبي الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي
دار الكتب العلميّة - بيروت - الطبعة الأولى .
- ٦- آداب الزفاف ، تأليف : محمد بن ناصر الدين الألباني . دار ابن حزم ، الطبعة
الرابعة ١٤١٨ هـ
- ٧- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، تأليف محمد ناصر الدين الألباني
الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ-١٩٧٩ م ، المكتب الإسلامي ، بيروت .
- ٨- أسنى المطالب شرح روض الطالب ، للقاضي أبي يحيى زكريا الأنصاري
الشافعي (م ٨٢٦ هـ)، بهامشه حاشية الرملي الكبير الأنصاري - دار
الكتاب الإسلامي - القاهرة .
- ٩- إعانة الطالبين ، للعلامة السيد أبي بكر المشهور بالسيد البكري - الطبعة الرابعة
- دار إحياء التراث العربي .
- ١٠- أفضية رسول الله صلى الله عليه وسلم ، تأليف الإمام أبي عبد الله محمد
المالكى المعروف بابن الطلاع ، تحقيق الدكتور محمد ضياء الرحمن الأعظمي
الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ ، دار الكتاب اللبناني ، بيروت .

- ١١- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** ، لعلاء الدين أبي الحسن بن سليمان ابن أحمد المرادوي (٨١٧ - ٨٨٥ هـ) ، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م ، هجر للطباعة والنشر ، مع المقنع والشرح الكبير .
- ١٢- **البحر الرائق شرح كثر الدقائق** ، للعلامة : زين الدين ابن نجيم الحنفي ، الطبعة الثالثة ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م ، دار المعرفة ، بيروت .
- ١٣- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ، تأليف : الإمام علاء الدين أبي بكر مسعود الكاساني الحنفي (٥٨٧ هـ) دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م .
- ١٤- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ، تأليف : محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، أبي الوليد ، الطبعة الرابعة ١٣٩٨ هـ ، دار المعرفة ، بيروت
- ١٥- **البنية على الهداية** ، بهامش فتح القدير للعبيني مطبوع بهامش فتح القدير ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- ١٦- **التاج والإكليل بهامش كتاب مواهب الجليل** ، لأبي عبد الله محمد بن يوسف العبدري (ت ٨٩٧ هـ) دار الفكر ، بيروت .
- ١٧- **التفريع** ، لعبد الله بن الحسين بن جلاب ، (ت ٣٧٨ هـ) تحقيق : الدكتور زين سالم الدهماني ، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت .
- ١٨- **تفسير القرآن العظيم** ، تأليف أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي (ت ٧٧٤ هـ) الناشر : دار الشعب ومطبعة عيسى البابي الحلبي - القاهرة .
- ١٩- **تبين الحقائق شرح كثر الدقائق** ، لفخر الدين عثمان علي الزيلعي (ت ٧٤٣ هـ) دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الثانية .

- ٢٠- الجامع الصحيح ، تأليف : الإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (١٩٤ - ٢٥٦ هـ) ضمن موسوعة الحديث الشريف .
- ٢١- الجامع لأحكام القرآن ، تأليف : محمد بن أحمد القرطبي ، الناشر : دار الكتاب العربي ، بيروت .
- ٢٢- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، تأليف : محمد عرفة الدسوقي ، طبعة دار الفكر ببيروت .
- ٢٣- حاشية العدوي على شرح الخروشي ، دار الفكر.
- ٢٤- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، للحافظ : أبي نعيم ، الطبعة الثالثة ، دار الكتاب العربي ، لبنان
- ٢٥- الخادמות وأثرهن على الأسرة والمجتمع ، تأليف الدكتور : محمد بن عبد الرحمن الخميس ، دار الوطن للنشر ، الرياض ، الطبعة الأولى
- ٢٦- الدر المنتقى شرح الملتقى بهامش مجمع الأنهر ، طبعة عثمانية ١٣٢٧هـ .
- ٢٧- رد المختار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين ، للعلامة محمد أمين ابن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي (ت ١٢٥٢ هـ) ، الطبعة ، دار إحياء التراث العربي .
- ٢٨- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، لأبي الفضل شهاب الدين الآلوسي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
- ٢٩- روضة الطالبين ، تأليف : الإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي (ت ٦٧٦ هـ) المكتب الإسلامي للطباعة والنشر ، بيروت .
- ٣٠- الروضة السندية شرح الدرر البهية ، تأليف : محمد صديق حسن خان ، الناشر : مكتبة الكوثر ، الطبعة الخامسة ١٤١٨ هـ .

- ٣١- الروض المربع بحاشية عبد الرحمن بن قاسم ، الطبعة السادسة ١٤١٤هـ -
١٩٩٤ م .
- ٣٢- زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيم الجوزية ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ،
عبد القادر الأرنؤوط ، الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ ، الناشر / مؤسسة الرسالة ،
بيروت . .
- ٣٣- سنن ابن ماجه، للإمام أبي عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجه القزويني (٢٠٩-
٢٧٣هـ) ضمن موسوعة الحديث الشريف .
- ٣٤- سنن ابن ماجه ، للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، المتوفى سنة
٢٧٥هـ ، حقق نصوصه ، ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد فؤاد عبد
الباقي ، الناشر : دار الإحياء .
- ٣٥- السنن الكبرى ، للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨ هـ) ،
الطبعة الأولى بطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية في الهند ١٣٤٤هـ .
- ٣٦- سنن النسائي ، تأليف : الإمام الحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب
النسائي (٢١٥- ٣٠٣ هـ) ضمن موسوعة الحديث الشريف .
- ٣٧- شرح سنن ابن ماجه للسندي ، دار المعرفة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ .
- ٣٨- الشرح الكبير : تأليف : أبي البركات أحمد الدردير ، طبعة دار الفكر ،
بيروت .
- ٣٩- الشرح الكبير: لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن
قدامة المقدسي ٥٩٧- ٦٨٢ هـ ، تحقيق الدكتور : عبد الله بن عبد المحسن
التركي ، مع المقنع والإنصاف ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م ، هجر
للطباعة والنشر .
- ٤٠- صحيح مسلم ، تأليف : أبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري
(٢٦١هـ) ضمن موسوعة الحديث الشريف .

- ٤١- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ، تأليف : جلال الدين عبد الله ابن نجم بن شاس ، (ت ٦١٦ هـ) ، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م دار الغرب الإسلامي .
- ٤٢- عمدة القاري لليعني ، دار إحياء التراث العربي ، المطبعة المنيرية
- ٤٣- الفتاوى الهندية في مذهب الإمام أبي حنيفة، تأليف العلامة الشيخ نظام ، وجماعة من علماء الهند ، بهامشه فتاوى قاضي خان والفتاوى البرازية ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
- ٤٤- فتح الباري شرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، نشر وتوزيع : إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد .
- ٤٥- فتح القديرالجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، للشوكاني ، دار الفكر ١٤٠٣هـ .
- ٤٦- فتح القدير شرح الهداية ، تأليف الشيخ : كمال الدين محمد بن عبد الواحد ابن عبد الحميد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت ٨١٦ هـ) الناشر : دار الكتب العلمية بيروت - لبنان .
- ٤٧- القاموس المحيط ، للفيروز آبادي ، دار العلم للجميع ، بيروت - لبنان .
- ٤٨- قوانين الأحكام الشرعية ، للشيخ : محمد بن أحمد بن جزى الغرناطي المالكي ، تحقيق ومراجعة : محمد حسن محمود ، الناشر : عالم الفكر، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ
- ٤٩- كشف القناع عن متن الإقناع ، للشيخ : منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، عالم الكتب ، بيروت .

- ٥٠- الباب في شرح الكتاب ، تأليف الشيخ : عبد الغني الغنيمي الدمشقي
الميداني الحنفي ، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م ، المكتبة العلمية بيروت .
- ٥١- لسان العرب لابن منظور ، دار الفكر للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى
١٤١٠ هـ .
- ٥٢- المبدع في شرح المقنع : لأبي إسحاق برهان الدين بن محمد بن عبد الله بن
محمد بن مفلح الراميني (ت ٨٨٤هـ) ، طبع المكتب الإسلامي ، الطبعة
الأولى
- ٥٣- متن القدوري، لأبي الحسين أحمد بن محمد القدوري مع شرحه للباب
١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م ، المكتبة العلمية ، بيروت .
- ٥٤- مجمع الأثر شرح ملتقى الأبحر ، تأليف شيخ زادة : عبد الرحمن بن شيخ
محمد بن سليمان، وملتقى الأبحر لإبراهيم بن محمد الحلبي (ت ٩٥٦ هـ)
طبعة عثمانية ١٣٢٧هـ
- ٥٥- المجموع شرح المذهب، لمحيي الدين النووي ، دار الفكر.
- ٥٦- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية ، جمع وترتيب
الشيخ عبد الرحمن بن قاسم - رحمه الله - مطابع دار العربية ، بيروت ،
مصور عن الطبعة الأولى .
- ٥٧- المحلى ، تصنيف : أبي محمد علي بن أحمد بن حزم (ت ٤٥٦ هـ) ، الناشر
: مكتبة الجمهورية العربية ، مصر ١٣٩٠ هـ .
- ٥٨- المرأة المسلمة ، تأليف : وهي سليمان الألباني مؤسسة الرسالة ، بيروت ،
الطبعة الثانية ١٣٩٨ هـ .
- ٥٩- المستدرک علی الصحیحین ، للحافظ أبي عبد الله الحاكم النيسابوري ،
الناشر : دار المعرفة ، بيروت .

- ٦٠- المسند للإمام أحمد بن حنبل ، الناشر : دار صادر ، بيروت .
- ٦١- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للرافعي ، تأليف : محمد بن محمد المقري ، المكتبة العلمية ، بيروت
- ٦٢- المصنف ، للحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، من منشورات المجلس العلمي في الهند ، وتوزيع : المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٣٩٢ هـ .
- ٦٣- المعجم الوسيط ، للأساتذة : إبراهيم أنيس ، عبد الحلیم منتصر ، عطية الصوالحي ، محمد خلف الله أحمد ، الناشر دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية .
- ٦٤- معونة أولي النهى شرح المنتهى " منتهى الإرادات " ، تصنيف : تقي الدين محمد بن أحمد الفتوح الحنبلي الشهير بابن النجار ، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م ، دار خضر .
- ٦٥- المعونة على مذهب عالم المدينة ، تأليف : القاضي عبد الوهاب البغدادي ، الناشر : مكتبة نزار مصطفى الباز ، مكة المكرمة .
- ٦٦- المغني، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ٦٢٠ هـ ، تحقيق الدكتور: عبد الله بن عبد المحسن التركي ، والدكتور : عبد الفتاح محمد الحلو ، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م ، هجر للطباعة والنشر
- ٦٧- مغني المحتاج ، للشيخ محمد الشرييني الخطيب ، طبعة شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، ١٣٧٧ هـ .
- ٦٨- المقاصد الحسنة ، للسخاوي ، تحقيق محمد الخشت ، دار الكتاب العربي ، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ .

٦٩- المقنع ، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي
٥٤١- ٦٢٠ هـ ، تحقيق الدكتور : عبد الله بن عبد المحسن التركي ،
الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م ، هجر للطباعة والنشر ، مع الشرح
الكبير والإنصاف .

٧٠- منار السبيل في شرح الدليل ، تأليف : إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان
تحقيق: أبي عائش عبد المنعم إبراهيم ، الطبعة الثانية ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م ،
المكتبة التجارية مصطفى أحمد الباز ، مكة المكرمة ، مكتبة نزار مصطفى الباز
الرياض .

٧١- منح الجليل شرح مختصر الخليل ، لمحمد عlish ، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ
دار الفكر ، بيروت .

٧٢- المنهاج ، للإمام أبي زكريا بن شرف النووي ، مطبوع مع مغني المحتاج ، دار
الفكر .

٧٣- مواهب الجليل شرح مختصر الخليل ، لأبي عبد الله محمد بن حمد بن عبد
الرحمن المغربي المعروف بالحطاب (ت ٩٥٤ هـ) ، الطبعة الثالثة
١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م ، دار الفكر .

٧٤- موسوعة الحديث الشريف الكتب الستة، طبعة مصححة ومرفمة ومرتبة
حسب المعجم المفهرس وتحفة الأشراف ، إشراف ومراجعة الشيخ : صالح بن
عبد العزيز آل الشيخ ، دار السلام للنشر والتوزيع ، الرياض .

٧٥- نصيحة المسلمين بشأن الخدم والسائقين ، تأليف : الشيخ عبد الله بن صالح
القصير ، ضمن مجموعة رسائل وفتاوى ، لمجموعة من العلماء ، دار طيبة ،
الرياض ١٤٠٩ هـ

٧٦- النهاية في غريب الحديث والأثر ، للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن
محمد الجزري (ابن الأثير) ، مؤسسة التاريخ العربي ، دار إحياء التراث
العربي ، بيروت .

- ٧٧- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الشافعي ، تأليف : شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤ هـ) ، الطبعة الثالثة ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م ، دار إحياء التراث العربي .
- ٧٨- الهداية، لأبي الخطاب الكلوزاني ، الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ .